# دليل المواطنين للانتخابات البلدية

شرح قانوني مبسط لقواعد الانتخابات البلدية والاختيارية في لبنان

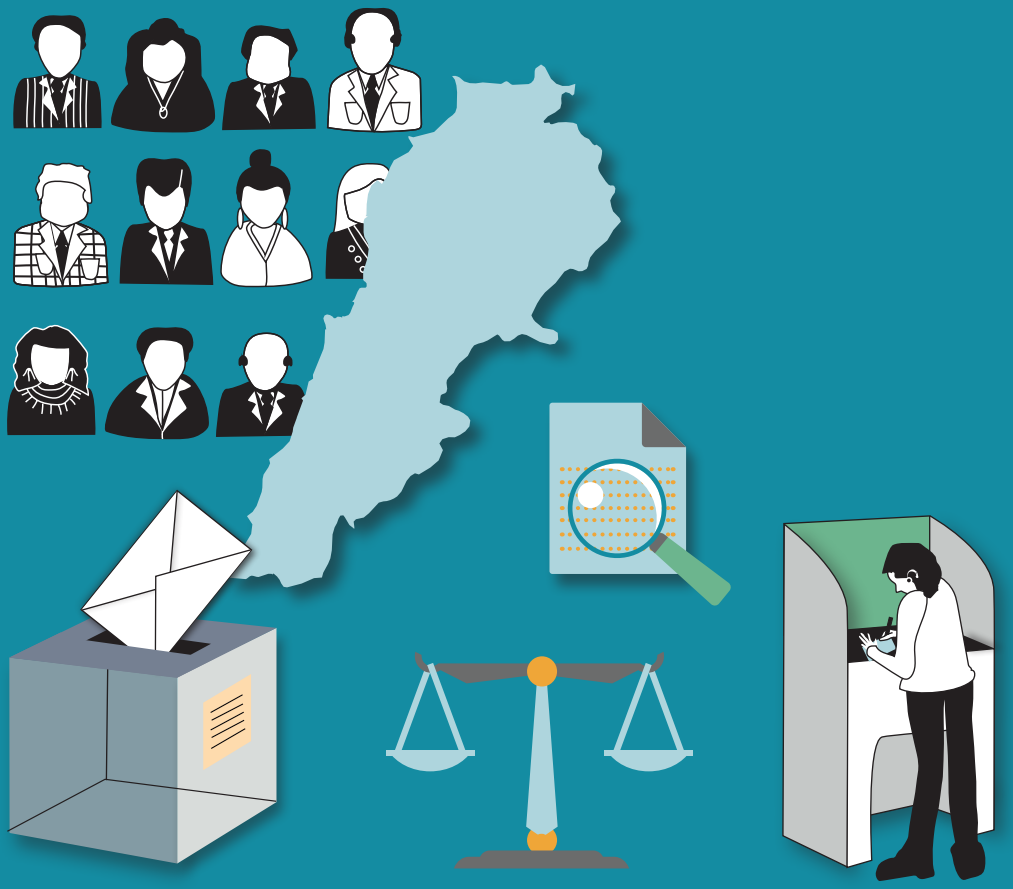

USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

بتمويل مشترك من الاتحاد الأوروبي

UNDP

نحن
NAHNOO

# دليل المواطنين للانتخابات البلدية

## شرح قانوني مبسط لقواعد الانتخابات البلدية والاختيارية في لبنان

اعداد: د. علي مراد - د. حنا جروج - د. عباس أبو زيد
تصميم: رينا قرانوح
ترجمة و تحرير: The Language Platform

© ٢٠٢٣

تم إعداد هذا التقرير بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وبدعم تقني من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. إن الآراء الواردة في هذا التقرير لا تعكس المواقف الرسمية للاتحاد الأوروبي أو حكومة الولايات المتحدة أو الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

USAID FROM THE AMERICAN PEOPLE

بتمويل مشترك من الاتحاد الأوروبي

UNDP

NAHNOO

# قائمة المحتويات


**قائمة المصطلحات..... ٦**

**تمهيد ..... ٨**

**التنظيم الإداري في لبنان..... ١٠**

١. البنية المركزية الحصرية ..... ١٠

٢. البنية المركزية اللاحصرية ..... ١٠

٣. البنية اللامركزية الإقليمية في لبنان: البلديات واتحاد البلديات ..... ١٠

**نظرة عامة حول البلديات في لبنان ..... ١٢**

تعريف البلدية..... ١٢

i. صلاحيات المجلس البلدي ..... ١٢

ii. عدد اعضاء المجلس البلدي ..... ١٣

**أهمية البلديات ودورها..... ١٤**

أولاً: غياب الإطار القانوني المتكامل الناظم للانتخابات البلدية ..... ١٤

ثانياً: إحالة الى قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي..... ١٤

ثالثاً: النصوص العامة الناظمة للانتخابات البلدية والاختيارية في قانون البلديات (مرسوم اشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته) (والقانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩). ..... ١٤

رابعاً: الاستمرار في اعتماد النظام الاكثري في الانتخابات البلدية والاختيارية ..... ١٥

خامساً: عدم تطبيق القواعد المنصوص عنها في قانون الانتخابات على مستوى الإعلام والإعلان الانتخابيّين والإنفاق الانتخابي ..... ١٥

**السمات العامة للانتخابات البلدية في لبنان..... ١٦**

**تحديد موعد الانتخابات البلدية ودعوة الهيئات الناخبة ..... ١٨**

كيف تتم دعوة الهيئات الناخبة؟..... ١٨

متى تتم دعوة الهيئات الناخبة ؟ ..... ١٨

الطعن بمرسوم دعوة الهيئات الناخبة والأعمال التحضيرية..... ١٨

حالة اولى : رفض مجلس شورى الدولة الطعن لعدم الصلاحية ..... ١٩

حالة ثانية: اعلن المجلس عن صلاحيته للبت بالطعن، ولكن رفض المراجعة ..... ١٩

دور هيئة الاشراف على الانتخابات ..... ١٩

**الناخب/ة..... ٢١**

من هو الناخب/ة؟ ..... ٢١

من يحرم من الاقتراع؟ ..... ٢١

نشر القوائم الانتخابية ..... ٢١

الشكاوى الناشئة عن تصحيح قوائم الناخبين..... ٢١

لجنة قيد ابتدائية: ..... ٢١

لجنة قيد عليا: ..... ٢٢

اسباب الطعن بالقوائم الانتخابية: ..... ٢٢

متى يتم تصحيح القوائم الانتخابية؟ ..... ٢٢

من يحق له تقديم طلب تصحيح القوائم الانتخابية؟..... ٢٢

كيف يتم تصحيح القوائم الانتخابية ؟..... ٢٢

ما هي نتائج عدم التصحيح ؟ ..... ٢٣

من هي الجهة المسؤولة عن التصحيح؟..... ٢٣

الاستئناف أمام لجنة القيد العليا ضمن مهلة ٣ أيام من تبليغ القرار .... ٢٣

التمييز أمام مجلس شورى الدولة ..... ٢٣

ما الذي يتوجب على الناخب/ة معرفته قبل اليوم الانتخابي؟ ..... ٢٣

**المرشح/ة..... ٢٤**

من يحق له الترشح؟..... ٢٤

هل يحق للمرأة المتزوجة خارج بلدتها ان تترشح في مسقط رأسها؟..... ٢٤

موانع الترشيح..... ٢٤

يمنع من الترشح: ..... ٢٤

آلية الترشيح: ..... ٢٥

تقديم طلب الترشيح للانتخابات ..... ٢٥

العودة عن الترشيح..... ٢٦

إعادة التأمين للمرشح/ة بعد الانتخابات ..... ٢٦

هل يجب تسجيل اللوائح لدى وزارة الداخلية؟..... ٢٦

المراجعات المتعلقة برفض طلبات الترشيح..... ٢٦

رفض الترشيح..... ٢٦

**المندوب/ة..... ٢٧**

من هو المندوب/ة؟ ..... ٢٧

ما هو دور المندوب/ة؟ ..... ٢٧

**المراقب/ة ..... ٢٨**

أهمية مراقبة الانتخابات ..... ٢٨

من هي الجهات التي يحق لها مراقبة الانتخابات؟..... ٢٨

من هو المراقب/ة؟ ..... ٢٨

المهام الأساسية التي يقوم بها المراقبون/ات الثابتون خلال يوم الاقتراع..... ٢٨

**الحملة الانتخابية ..... ٢٩**

متى تبدأ فترة الحملة الانتخابية ومتى تنتهي؟ ..... ٢٩
من يشرف على الحملة الانتخابية؟ ..... ٢٩

**الإجراءات التحضيرية للاقتراع ..... ٣٠**

أين يقترع الناخب؟ ..... ٣٠
تحديد مراكز الاقتراع والأقلام ..... ٣٠
التحضيرات اللوجستية ..... ٣٠
اختيار وتوزيع رؤساء الأقلام ومعاونيهم ..... ٣١

**يوم الاقتراع ..... ٣٢**

افتتاح يوم الاقتراع ..... ٣٢
آلية الاقتراع ..... ٣٢
كيف يقترع الناخب؟ ..... ٣٢
كيف يكون صوت الناخب لاغياً؟ ..... ٣٣
اغلاق الصناديق ..... ٣٣
عمليات الفرز ..... ٣٤
الفرز والعد في أقلام الاقتراع ..... ٣٤
الفرز والعد في اللجان الابتدائية ..... ٣٤
تكون مهمات لجان القيد الابتدائية: ..... ٣٤
تكون مهمات لجنة القيد العليا: ..... ٣٥
الشكاوى الناشئة عن يوم الاقتراع ..... ٣٥

**اعلان النتائج ..... ٣٦**

من يعلن النتائج؟ ..... ٣٦
من يفوز في الانتخابات؟ ..... ٣٦
في التمانع الوظيفي ..... ٣٦
في التمانع العائلي ..... ٣٦

**المخالفات الانتخابية ..... ٣٨**

أولا: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية ..... ٣٨
١) استغلال النفوذ ..... ٣٨
٢) الرشوة الانتخابية ..... ٣٨
٣) دعوى التهويل والقدح والذم والتحريض على العنف وإثارة النعرات الطائفية ..... ٣٩
ثانيا: الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت ..... ٣٩
١) التصويت بغير حق ..... ٣٩
٢) التصويت المتكرر ..... ٣٩
٣) شراء الأصوات ..... ٣٩
٤) استعمال القوة أو التهديد للضغط على الناخبين والناخبات ..... ٤٠
٥) الدخول بغير حق الى مراكز الإقتراع أثناء الانتخاب ..... ٤٠
ثالثا: الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز ..... ٤١
١) استعمال القوة أو التهديد ضد أعضاء اللجان الانتخابية (اعضاء هيئات الاقلام ولجان القيد) ..... ٤١
٢) انتهاك سرية الاقتراع ..... ٤١
٣) الاعتداء على الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية ..... ٤١
٤) اخلال الموظفين في الالتزام بموجباتهم ..... ٤١
رابعا: الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج ..... ٤١
١) الاعتداء على صناديق الإقتراع ..... ٤١
٢) التلاعب ببطاقات الانتخاب ..... ٤٢
٣) إعلان نتيجة انتخاب مزيفة خلافاً للحقيقة ..... ٤٢

**الطعن بنتائج الانتخابات البلدية والاختيارية ..... ٤٤**

من هي الجهة القضائية الناظرة بصحة الانتخابات البلدية والاختيارية ؟ ..... ٤٤
من يحق له الاعتراض على صحة انتخابات المجالس الادارية كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية؟ ..... ٤٤
أين يقدم الطعن؟ ..... ٤٤
ما هي مهلة تقديم مراجعة الطعن؟ ..... ٤٤
أهم المبادئ التي أقرها القضاء الإداري فيما يخص الطعن؟ ..... ٤٤
قاعدة المخالفة الحاسمة لإبطال الانتخابات ..... ٤٥
الشروط الواجب توافرها في المخالفات للاعتداد بها: ..... ٤٦
صلاحيات القاضي الإداري واسعة في تصحيح النتائج أو إلغاء الانتخابات ..... ٤٦

**تنظيم عمل المجلس البلدي ..... ٤٧**

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس ..... ٤٧
نزع الثقة عن الرئيس ونائب الرئيس ..... ٤٧
الشغور في المجلس البلدي ..... ٤٧
حل المجلس البلدي ..... ٤٧

# قائمة المصطلحات

| | |
|---|---|
| **الناخب/ة** | كل مواطن/ة يستوفي الشروط القانونية لممارسة حق الاقتراع ويرد اسمه في قوائم الناخبين والناخبات. |
| **المقترع/ة** | هو كل ناخب/ة مارس حق الاقتراع. |
| **الدائرة الانتخابية** | وحدة جغرافية انتخابية مستقلة تتكون من عدد من الناخبين والناخبات لعدد من المقاعد الانتخابية. |
| **المجلس البلدي** | هيئة منتخبة يحدد القانون عدد اعضائها تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي يخولها اياها القانون. |
| **رئيس المجلس البلدي** | يتولى السلطة التنفيذية في البلدية ينتخب بالأكثرية من بين اعضاء المجلس البلدي. |
| **عضو المجلس البلدي** | عضو منتخب بالأكثرية من الهيئة الناخبة في البلدة. |
| **المختار** | شخص يتقلد منصباً رسمياً ينتخبه ابناء في البلدة أو الحيّ (في البلدات والمدن الكبرى) ويكون مسؤولاً لدى الدولة عن بعض المعاملات القانونية. |
| **المندوب/ة** | ناخب/ة يمثل المرشح/ة أو الحزب في يوم الإقتراع، قد يكون ثابت في قلم الإقتراع أو متجول. |
| **مركز الإقتراع** | مكان يحتوي على قلم إقتراع أو أكثر. |
| **قلم الإقتراع** | المكان أو الغرفة أو القاعة التي تحصل فيها عملية الإقتراع. |
| **رئيس/ة القلم** | موظف يتولى المحافظة على النظام داخل قلم الاقتراع يعين بقرار من المحافظ او القائمقام. |
| **هيئة القلم** | تتألف من رئيس/ة القلم ومعاونين اثنين من الناخبين والناخبات. |
| **النظام الانتخابي** | الآليات التي تمكن الناخب/ة من الاقتراع وتحويل أصوات المقترعين والمقترعات الى ممثلين منتخبين. |
| **النظام الاكثري** | نظام انتخابي يفوز فيه المرشح/ة الذي ينال العدد الأكبر من الاصوات. |
| **النظام النسبي** | نظام انتخابي تتوزع فيه المقاعد على اللوائح فتحصل كل لائحة على نسبة من المقاعد توازي نسبة الأصوات التي حصدتها. |



| | |
|---|---|
| **الاصوات الصحيحة المحتسبة** | الأصوات الصحيحة غير الملغاة، من دون الأوراق البيضاء. |
| **الأوراق البيضاء** | ورقة اقتراع لا تتضمن أي شيء (اسم او علامة). |
| **أوراق/أصوات باطلة** | أوراق الاقتراع التي تحتوي أخطاء أو علامات فارقة، لا تحتسب في النتيجة. |
| **لجنة القيد الابتدائية** | هي لجنة تعين بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية وتتألف من قاضي رئيساً وأحد رؤساء البلديات ومن موظف الأحوال الشخصية مقرراً. تتولى النظر في طلبات تصحيح القوائم الانتخابية وتلقي نتائج الانتخابات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها |
| **لجنة القيد العليا** | هي لجنة تعين بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية وتتألف من قاضي رئيس غرفة استئناف في المحافظة رئيساً ومن قاضٍ ومفتش عضوين ومن رئيس دائرة في المحافظة مقررا. تقوم بالنظر بطلبات استئناف قرارات لجان القيد الابتدائية في القوائم الانتخابية وتلقي نتائج الانتخابات وتنظيم محضر بالنتائج النهائية. |
| **المخالفات الانتخابية** | الافعال غير المشروعة التي تمس العملية الانتخابية ويمكن ان ترتكب في كل مراحل الانتخابات. |
| **قاضي الانتخابات** | هو القاضي الذي ينظر في المنازعات الانتخابية (مجلس شورى الدولة). |
| **مجلس شورى الدولة** | هو المحكمة الادارية العليا في القضاء الاداري يشكل ادارياً احدى تنظيمات وزارة العدل وهو سلطة قضائية مستقلة . يختص بالنظر في المنازعات التي تختصم فيها الادارات العامة ومراجعات ابطال المراسيم والبت في المنازعات الانتخابية للانتخابات البلدية والاختيارية والاعمال التمهيدية للانتخابات النيابية. |
| **قانون البلديات** | هو المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ سنة ١٩٧٧ وتعديلاته والذي ينظم عمل وصلاحيات المجالس البلدية. |
| **قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي** | هو القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ والذي ينظم أحكام انتخابات اعضاء المجلس النيابي. |

# تمهيد

تعرف اللامركزية الادارية بأنها قيام الحكومة بنقل صلاحياتها في شؤون التخطيط وادارة الموارد وتخصيصها من المركز الى مؤسسات عامة أو مؤسسات مختلطة مع القطاع الخاص، أو سلطات وسطية أو محلية بلدية، أو إلى هيئة يمكنها البت النهائي بهذه الأمور دون الحاجة إلى طلب المصادقة عليها من طرف الوزير قبل الشروع بها. وتشتمل اللامركزية الادارية على مجموعة متنوعة من المفاهيم التي تختلف تطبيقاتها من بلد إلى آخر.

تقوم اللامركزية الادارية (الإقليمية أو المحلية) على توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والإداري وتعمل على إدارة جزء من إقليم الدولة. وتحظى اللامركزية الإدارية باهتمام كبير نظراً لدورها في خلق الظروف الملائمة لتطور النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة، كما تسهم في رفع مستوى الرفاهية طالما أن صناعة القرار المحلي تتم عبر أجهزة محلية مسؤولة عن رعاية مصالح المواطنين والمواطنات، لما لها من سلطة إدارية ومالية، وبالتالي فإن قربها من المواطنين والمواطنات يمكنها من حل معظم القضايا المحلية.

إن وجود البلديات في لبنان يعود إلى القرن التاسع عشر، في العام ١٨٣٣تشكّل مجلس استشاري في بيروت، حصلت أول تجارب للحكم المحلّي في فترة التنظيمات في ظلّ الحكم العثماني، بعد أن أصبحت بيروت عاصمة لولاية، خصّصها الوالي بمجلسٍ يتولّى شؤون الصحة العامة، الأمن والإنارة. تشكّلت أوّل بلديّة في لبنان في دير القمر عام ١٨٦٤ بعد اندلاع الحرب الأهليّة، في حين أنّ بلديّة بيروت تمّ تشكيلها عام ١٨٦٧ في ظلّ الحكم العثماني، في السنوات اللاحقة، تشكّلت بلديّات في مدن لبنان الرئيسيّة لا سيّما صيدا وطرابلس وذلك خلال فترة التنظيمات. عرفت البلديّات نهضة جديدة خلال فترة الانتداب الفرنسي الّذي تمكّن، جرّاء نفوذه، من تطوير الإدارات العامّة.

رغم أن القوانين البلدية خضعت لعدة تعديلات، فصدرت أول مجموعة من القوانين الناظمة لإدارة البلديات في لبنان عام ١٩٤٧، وتبعها قانون آخر للبلديات عام ١٩٥٢، ثم قانون آخر عام ١٩٥٤، حتى صدر المرسوم ١١٦ في حزيران لعام ١٩٥٩، والذي أقر قانون اللاحصرية الإدارية للسلطة على مستوى المحافظة والقضاء، وما يزال سارياً حتى الآن، وقد مضت سياسات التنمية للجمهورية في عهد فؤاد شهاب في ستينيات القرن العشرين نحو مزيد من التوجه للبلديات في محاولة لتحقيق التوازن في النمو الإقليمي، حيث ارتفع عدد البلديات من ٢١٩ في نهاية عام ١٩٥٩ الى ١٠٥٩ بلدية في عام ٢٠٢٣.

بالمقابل، شهدت الحقبة اللاحقة تراجعاً في دور السلطات المحليّة: ولم يتمّ إجراء أية انتخابات بلديّة بعد عام ١٩٦٣، بعد الحرب جرت أولى الانتخابات البلدية عام ١٩٩٨، بعد انقطاع استمر لمدة ٣٨ سنة، ومنذ ذلك الحين جرت الانتخابات في مواعيدها (٢٠٠٤، ٢٠١٠، ٢٠١٦).

يدير البلديّات قانون أُقرّ عام ١٩٧٧ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٨ وتم تعديله عام ١٩٩٧ بموجب القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩.

تنص المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ١١٨الصادر في ٣٠ حزيران عام ١٩٧٧ على ما يلي: 'البلديّة هي إدارة محليّة تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي يخولها اياها القانون. تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري في نطاق هذا القانون'. ولكنّها تبقى تحت مراقبة وتدقيق السلطة المركزيّة. وهي الطريقة الوحيدة التّي تطبق من خلالها عمليّة الّلامركزيّة الإقليميّة. ينتخب أعضاء المجالس البلدية مباشرة[1] من الشعب، وذلك وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وفي قانون البلديات.

تعمل البلدية على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشكل الخلية الأولى التي يتدرب فيها المواطن/ة على آلية اتخاذ القرار، وعلى الخضوع للمحاسبة عبر الانتخابات. يرتبط عمل المجالس البلدية بمجموعة كبيرة من إدارات ومؤسسات الدولة، وزارة الداخلية والبلديات وزارة الأشغال وزارة العدل، وزارة المالية ومجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي وديوان المحاسبة.

[1] المادة ١١ من قانون البلديات ، المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠



يوجد اليوم في لبنان ١٠٥٩ بلدية فيها ١٢ ألفا و٧٤١ عضوا ، كما أن هنالك ٣٠١٨ مختارا، يتولون ملفات حيوية وضرورية للمواطنين والمواطنات كإصدار وثائق الولادات والوفيات وتنظيم معاملات جوازات السفر والهويات وغيرها.

# التنظيم الإداري في لبنان

يقوم التنظيم الإداري اللبناني على ثلاث بنى أساسية هي: بنية الإدارة المركزية الحصرية، البنية الإدارية المركزية اللاحصرية (الحصرية واللاحصرية) وبنية الإدارة اللامركزية (المرفقية والإقليمية).

## ١. البنية المركزية الحصرية

الموجودة في العاصمة وهي تتركب وتعمل وفق هيكليتين عمودية وأفقية، الهيكلية العمودية هي التي تتولى إدارة المهام المرتبطة بقطاع معين على قاعدة الاختصاص والصلاحية القطاعية، والغالبية الساحقة من الوزارات تقوم على هكذا هيكلية كوزارات الصحة والتربية والزراعة. أما الهيكلية الأفقية فهي التي تتولى إدارة المهام المشتركة لمجمل نشاطات الدولة، إذ تتم ممارسة هذه المهام والصلاحيات بين عدة وزارات، كوزارة المالية مثلا ووزارات الأخرى.

## ٢. البنية المركزية اللاحصرية

وهي امتداد لتنفيذ مهام جهاز الدولة المركزي على الأراضي اللبنانية، أي تنفيذ السياسات العامة بشكل متوازن في المناطق وتخفيف الأعباء عن الإدارة المركزية الحصرية، وذلك بتحويل جزء من الصلاحيات إلى ممثلي الإدارة المركزية والتابعين لها تسلسلياً في المناطق، والذين يمارسونها تحت رقابتها. وهي على نوعين أفقية وعمودية:

- اللاحصرية الأفقية تتجسد من خلال تقسيم الأراضي اللبنانية إلى محافظات، والمحافظات إلى أقضية. وتتخذ ثلاثة مظاهر هي المحافظة والقضاء والمختار:
  - **المحافظة** وهي الإطار الأوسع للوحدات الإدارية القائمة خارج العاصمة، يدير شؤونها موظف يدعى المحافظ هو صلة الوصل بين الإدارة المركزية من ناحية، وتشعباتها الإقليمية والمحلية من جهة ثانية، ومن بينها الجماعات اللامركزية أي البلديات كونه يمارس سلطة الرقابة عليها.
  - **القضاء** وهو الإطار الثاني للتنظيم الإداري في لبنان بعد المحافظة على المستوى الإقليمي للإدارة المركزية. والقضاء كالمحافظة لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي والإداري. ويتولى القائمقام ادارة القضاء.
  - **المختار ومجلس المختارية** يتولى إدارة البلدة أو الحيّ (في البلدات والمدن الكبرى) شخص منتخب يتمتع بثقة أهلها واحترامهم ويطلق البعض على هذه الإدارة القروية تسمية '**مؤسسة المختارية**'. ويعتبر المختار ممثلاً لإدارات الدولة لدى أهل البلدة او الحي، ومن هذا المنطلق فهو يقوم بأداء العديد من المهام التنفيذية، والإشرافية، والتنسيقية، والرقابية.
- اللاحصرية العمودية: معظم وزارات الدولة لديها وحدات إدارية إقليمية، تقوم بتنفيذ مهام هذه الإدارة وإنجاز معاملات المواطنين والمواطنات التي تعود لكل من هذه الوزارات، فمنها ما يُنجز ضمن الوحدة الإقليمية، ومنها ما يُرسل بواسطة هذه الوحدة إلى الوزارات المختصة للبت بها وإعادتها بعد إنجازها.

## ٣. البنية اللامركزية الإقليمية في لبنان: البلديات واتحاد البلديات

- البلدية هي حجر الزاوية للتنظيم اللامركزي في لبنان والوحدة الأساسية في بنية الإدارة المحلية وقد عرفتها المادة الأولى من قانون البلديات "بأنها إدارة محلية، تقوم، ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون. تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري في نطاق هذا القانون"، أي بإدارة الشؤون التي تعتبر محلية وتهم مجموعة معينة من السكان دون سائر المواطنين». للبلديات مجلس بلدي منتخب، ويتم تأسيس البلدية بقرار وزاريٍّ يحدد اسم البلدية، وموقعها، وحدودها الجغرافية.[٢]

  تتكون السلطات البلدية من قسمين رئيسيين: سلطة تقريرية ممثلة في المجلس البلدي، وسلطة تنفيذية تتمثل في رئيس المجلس البلدي، منتخبين لولاية مدتها ستٌّ سنوات.

  إن نوعية التمثيل في الانتخابات المحلية لا تُعبّر بشكل دقيق عن التركيبة السكانية، فقانون الانتخابات في لبنان يربط المكان الذي يتم فيه الانتخاب بالبلدة الأصلية للناخب؛ في حين أن نصف اللبنانيين يسكنون خارج بلداتهم الأصلية. لذلك يُشكل عدد السكان الذين يُمكنهم انتخاب مجالسهم البلدية، في معظم المناطق، أقل من نصف عدد السكان الفعلي في المنطقة. وهذا ما يسميه بعض الباحثين 'التحريف' بين البلد قانونياً والبلد الحقيقي.[٣]

  وقد أدى هذا الواقع إلى الفصل بين المصالح الاقتصادية والاجتماعية للفرد التي تتجسّد في المكان الفعلي الذي يقيم فيه، وبين مكان تسجيل قيده، وبالتالي انفصال مصالحه الحياتية عن مكان ممارسته لحقوقه السياسية. كما يعني أنّ الانتخابات البلدية لم تعدْ تهدف إلى مشاركة المواطن/ة في العمل البلدي لجهة إنماء البلدة، بل باتت تعبّر عن عصبية مناطقية تعكس هواجس الفرد بخصوص الهويّة، ما يؤدي إلى تهديد حريات المواطنين والمواطنات بحيث تتحوّل البلدة إلى حيّز خاضع لسيطرة مجموعة من الوجهاء والنافذين السياسيين الذين يسهل عليهم التحكّم بأصوات الناخبين والناخبات.

  يُعتبر المجلس المحلي المرجع الصالح للتقرير بكل الأمور التي ليست من اختصاص سلطة أخرى مركزية أو محلية. وهو يضع ويجسد السياسة العامة للإدارة المحلية. وقد حدد القانون صلاحيات المجلس البلدي على سبيل المثال لا الحصر، ما يعني ان صلاحية المجلس البلدي هي عامة شاملة وواسعة وغير محددة طالما انها تهدف الى خدمة المنفعة العامة في نطاق البلدية.

- اتحاد البلديات هو الوحدة الثانية في الإدارة المحلية، أوجده ونظمه قانون البلديات، وهو ينشأ بين عدد من البلديات بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، واتحاد البلديات يشكّل وحدة لامركزية ذات دور مساعد للبلدية، فالعلاقة بين الوحدتين الإداريتين هي علاقة أفقية وليست عمودية، أي أنّ اتحاد البلديات لا يمثّل مستوى إدارياً أعلى من البلدية ولا يوجد علاقة تسلسلية بينهما.

  هيكلياً، يتألف جهاز الإتحاد، كما البلديات، من: السلطة التقريرية (وهي تضم الرؤساء المنتخبين للبلديات التي يضمها الاتحاد علما بأن ولاية مجلس الاتحاد ترتبط بولاية المجالس البلدية)، وسلطة تنفيذية (يتولى السلطة التنفيذية رئيس مجلس الإتحاد وهو حكماً أحد رؤساء تلك البلديات، ويعاونه في إدارة شؤون الإتحاد جهاز من الموظفين).

[٢] انظر: المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ لعام ١٩٧٧، المواد ٢- ٥ (الغيت) – ٤٧. يمكن الاطلاع على النص الكامل للمرسوم على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية اللبنانية: http://www.interior.gov.lb/oldmoim/moim/DOC/Municipal_Act_ar.doc تاريخ الدخول ٢٠١٩/٥/٢

[٣] منى حرب، وسامي عطالله (وآخرون)، تقييم اللامركزية في العالم العربي، مرجع سابق، ص ١٩٤.

# نظرة عامة حول البلديات في لبنان

## تعريف البلدية

البلدية هي إدارة محلية ذات صفة عامة، تمارس في النطاق الجغرافي المحدد لها الصلاحيات التي يُخوِّلها اياها القانون، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.[٤] وهي تؤلف دائرة انتخابية واحدة،[٥] يُنتخب أعضاء المجالس البلدية مباشرة[٦] مـن الشعب، وذلك وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وفي قانون البلديات.

### i. صلاحيات المجلس البلدي

يدخل في اختصاص المجلس البلدي كل عمل ذي طابع او منفعة عامة في النطاق البلدي. يجوز للمجلس البلدي ضمن منطقته أن ينشئ أو يدير بالذات أو بالواسطة أو يسهم أو يساعد في تنفيذ الأعمال والمشاريع الآتية على سبيل المثال لا الحصر: شق الطرق وصيانتها، مراقبة سير المرافق العامة والمدارس الرسمية والخاصة، المستشفيات العمومية والمستوصفات، المتاحف والمسارح والمكتبات العامة والأندية والملاعب، الوسائل المحلية للنقل العام، الأسواق العامة، والتخلص من النفايات ومساعدة المعوزين والسهر على المصلحة العامة الخ.

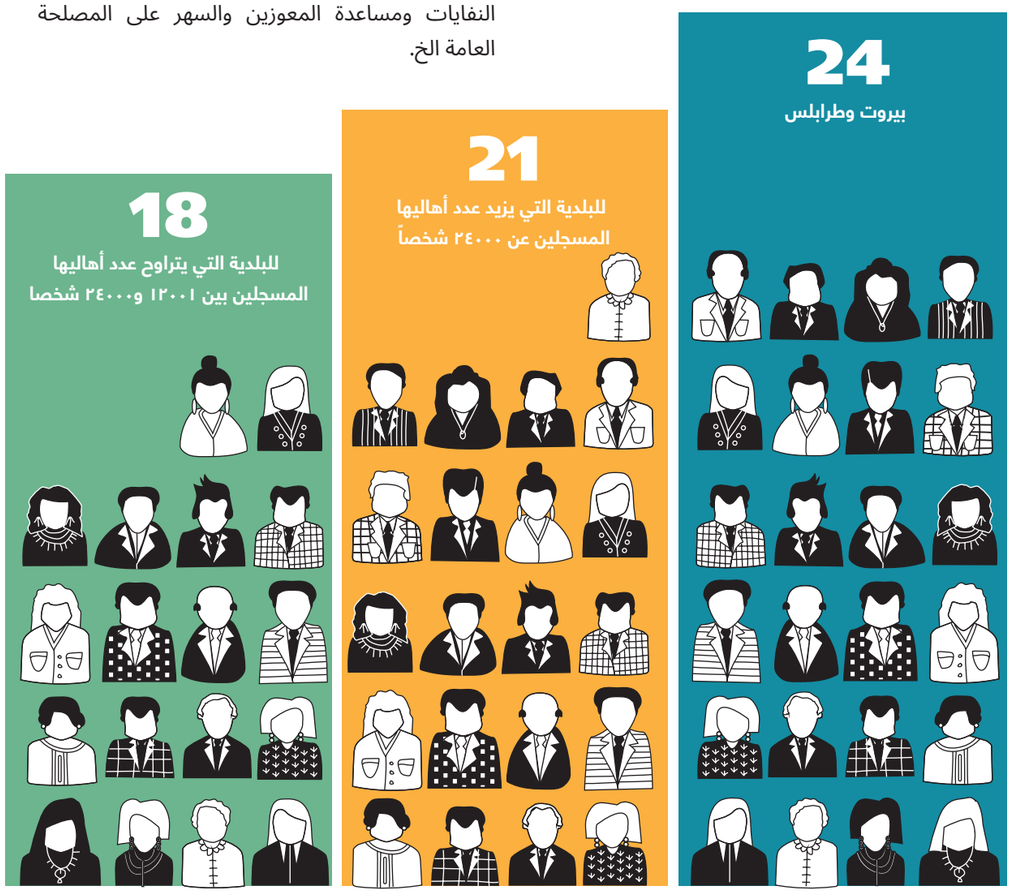


**يتألف المجلس البلدي كالتتي.**

[٤] المادة ١ من قانون البلديات المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠.

[٥] الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون البلديات.

[٦] المادة ١١ من قانون البلديات ، المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠.



يرتبط عمل المجالس البلدية بمجموعة كبيرة من إدارات ومؤسسات الدولة، وزارة الداخلية والبلديات وزارة الأشغال وزارة العدل، وزارة المالية ومجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي وديوان المحاسبة.

### ii. عدد اعضاء المجلس البلدي

يتألف المجلس البلدي حسب المادة ٩ من قانون البلديات كالآتي:

- ٩ أعضاء للبلدية التي يقل عدد أهاليها المسجلين عن ٢٠٠٠ شخصاً.
- ١٢ عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين ٢٠٠١ و٤٠٠٠ شخصاً.
- ١٥ عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين ٤٠٠١ و١٢٠٠٠ شخصاً.
- ١٨ عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين ١٢٠٠١ و٢٤٠٠٠ شخصاً.
- ٢١ عضواً للبلدية التي يزيد عدد أهاليها المسجلين عن ٢٤٠٠٠ شخصاً.
- ٢٤ عضواً لبلديتي بيروت وطرابلس.

**بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ تقدم المستدعي ج.ب بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة يطلب بموجبها اعلان بطلان نتائج انتخابات المجلس البلدي في بلدة قنات/قضاء بشري لأن عدد اهالي البلدة هو دون الالفي نسمة بحيث كان يفترض ان يكون عدد الاعضاء ٩ بدلاً من ١٢ عضواً.**

**← رد المجلس المراجعة معتبراً ان المشترع اعتمد لتحديد عدد اعضاء المجلس البلدي عدد الاهالي المسجلين في سجلات الاحوال الشخصية لكل بلدة، الذين يبلغون ٢٧٠٢ شخصاً في بلدة قنات.[٧]**

[٧] قرار رقم ١٦٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ، ج. ب/ الدولة، ش. ك ورفاقه، م ق إ، عدد ١٨، م ٢، ٢٠٠٦، ص ٧١٧.

# أهمية البلديات ودورها

**تضطلع البلديات بدورٍ بالغ الأهمية، فهي سلطة وسيطة بين السلطة المركزية وصلاحياتها وبين الهيئة الناخبة وتوجهاتها**

ولكنها محاصرة تقريبا بين امكانياتها المالية وصلاحياتها المقيدة بالرقابة والارتباط الشديد بالسلطة المركزية من جهة، والمهام والواجبات المطلوبة منها من سكان البلدية على صعيد توفير الشروط الفضلى للحياة وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين وللمواطنات، من شق الطرق وصيانتها، إلى إقامة المستشفيات والمستوصفات والمدارس والمسارح، والتخلص من النفايات ومساعدة المعوزين والسهر على المصلحة العامة الخ.

## أولاً: غياب الإطار القانوني المتكامل الناظم للانتخابات البلدية

في لبنان لا وجود لقانون للانتخابات البلدية، إنما هناك قانوناً للبلديات، المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ الذي ينظم عمل وصلاحيات المجالس البلدية، والقانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ الذي يتعلق بإدخال تعديلات على قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وعلى قانون البلديات وقانون المختارين. فمن المفارقات الأساسية أن قانون البلديات في لبنان لم يحدد الإطار التفصيلي والكامل لإجراء الانتخابات البلدية والاختيارية، بل ترك هذا الأمر لقانون انتخاب اعضاء مجلس النواب واكتفى بوضع إطار عام لهذه المسألة. وهذه تعتبر ثغرة أساسية في هذا المجال لأن الإحالة إلى قانون الانتخابات النيابية ليس بالأمر السهل كون التغييرات في قانون الانتخابات النيابية ستنعكس حتماً على الانتخابات البلدية دون أن يكون هنالك إطار قانوني واضح في هذا المجال وقد ظهر هذا الأمر تحديداً بعد التعديلات التي طرأت على قانون الانتخابات لا سيما في العام ٢٠٠٨ في القانون ٢٠٠٨/٢٥ وفي العام ٢٠١٧ في القانون ٢٠١٧/٤٤.

**المادة ١٦ من قانون البلديات:**
تسري على الانتخابات البلدية أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

## ثانياً: إحالة الى قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي

ترك قانون البلديات آليات تحديد النظام الانتخابي وكافة الإجراءات المتعلقة بالترشح والانتخاب إلى قانون الانتخابات النيابية المرعي الإجراء، فقد نصت المادة ١٦ من قانون البلديات على أنه: "تسري على الانتخابات البلدية أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون".

## ثالثاً: النصوص العامة الناظمة للانتخابات البلدية والاختيارية في قانون البلديات (مرسوم اشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته) (والقانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩).

على الرغم من ذلك، هناك مجموعة من النصوص التي نظمت الإطار العام للانتخابات البلدية في قانون البلديات ومن أبرزها:

**المادة ١٣:** لا يشترك في الاقتراع إلا الناخب المدون اسمه في القائمة الانتخابية أو الحاصل على قرار بتدوين اسمه من لجنة قيد الأسماء

**المادة ١٤:** تدعى الهيئات الانتخابية البلدية بقرار من وزير الداخلية خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية، يُذكر في القرار مراكز الاقتراع وتكون المهلة بين تاريخ نشره واجتماع الهيئة الانتخابية ثلاثين يوماً على الأقل.
المادة ١٦: تسري على الانتخابات البلدية أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.



**المادة ١٧:** تعتمد لانتخاب المجالس البلدية القائمة الانتخابية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس النيابي.

**المادة ٢٠:** يُطعن بصحة الانتخاب لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتيجة، وتُطبق أحكام المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات على الأعمال المقترفة لإفساد الانتخاب.

**المادة ٢٣** من القانون ١٩٩٧/٦٦٥ تنص على أن: لوزير الداخلية أن يُعيّن موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع البلديات أو أن يُعيّن موعداً خاصاً لكل بلدية أو مجموعة من البلديات، إذا اقتضت ذلك سلامة العمليات الانتخابية، على أن تتم الانتخابات في جميع البلديات خلال المهل المبينة في المادة ١٤ من قانون البلديات.

**المادة ٢٥** من القانون ١٩٩٧/٦٦٥ تنص على: آلية الترشيح ومهلته وشروطه.

## رابعاً: الاستمرار في اعتماد النظام الاكثري في الانتخابات البلدية والاختيارية

نصت المادة **١٧** من قانون البلديات: تعتمد لانتخاب المجالس البلدية القائمة الانتخابية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس النيابي.

على الرغم من الربط بين قانون الانتخابات البلدية والانتخابات النيابية، إلا أن تعديل النظام الانتخابي في الانتخابات النيابية باتجاه اعتماد النظام النسبي لم ينعكس على الانتخابات البلدية، فقد نصت المادة ١٢٥ من قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠١٧/٤٤ على استثناء تطبيق النظام الانتخابي النسبي على الانتخابات البلدية.

المادة **١٢٥** تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون، لا سيما القانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨-١٠-٨ ، باستثناء احكام المواد المتعلقة بالانتخابات النيابية الفرعية في ما يخص الحالات التي يطبق فيها نظام الانتخاب الأكثري والانتخابات البلدية والاختيارية.

وبالتالي، لا زال النظام الأكثري يُطبق، علماً أن النظام الأكثري هو نظام غير عادل ولا يضمن صحّة ودقّة التمثيل كما هو حال النظام النسبي. فيحصل بمقتضى النظام الأكثري، فوز المرشح/ة الحائز على أكثرية الأصوات، وهذا يعني أن الخاسر مهما ارتفعت عدد الأصوات التي حاز عليها، لا يمكنه الاستحصال على المقعد، ولو كان الفارق بسيطاً، وبالتالي عدم تمثل عدد كبير من الأصوات في مقعد بلدي. على العكس فإن النظام النسبي يوزع المقاعد بحسب النسبة التي تم الحصول عليها من مجمل عدد الأصوات. وبهذه الطريقة يترجم الفوز بحسب النسبة التي تم استحصالها من عدد الأصوات التي تترجم بمقاعد حيث أنه أكثر عدالة ولا إهدار فيه للأصوات الانتخابية - كما في النظام الأكثري- أي بحسب عدد الأصوات الأعلى.

## خامساً: عدم تطبيق القواعد المنصوص عنها في قانون الانتخابات على مستوى الإعلام والإعلان الانتخابيّين والإنفاق الانتخابي

بين العام ٢٠٠٨ والعام ٢٠١٧، تمّ إدخال العديد من الإصلاحات على نظام الانتخابات النيابية، منها الإصلاحات الجزئية لا سيما بموضوع إنشاء هيئة الإشراف على الانتخابات وتنظيم الإعلام والإعلان الانتخابي والإنفاق الانتخابي، على الرغم من كل الملاحظات التي يمكن إبداؤها على هذه القوانين، إلا أنه من الواضح أن هنالك صعوبة كبيرة بضبط وتطبيق هذه القواعد بشكلها الحالي على الانتخابات البلدية، الأمر الذي أسفر في العام ٢٠١٠ كما في العام ٢٠١٦، على عدم قيام هيئة الإشراف بأي دور، وكذلك عدم تطبيق قواعد الإنفاق والإعلام والإعلان الانتخابي على الانتخابات البلدية، ما أدى إلى جعل الانتخابات دون أي إشراف أو رقابة على هذه المسائل.

# السمات العامة للانتخابات البلدية في لبنان

- تؤلف البلدية دائرة انتخابية واحدة.
- مدة ولاية المجالس البلدية ست سنوات.
- ينتخب أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر، وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وفي قانون البلديات.
- تتزامن الانتخابات البلدية مع الانتخابات الاختيارية بحيث تجري في اليوم عينه وفق الاليات ذاتها.
- ليس هناك من قانون انتخابي موحد للبلديات. (يطبق عليها قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وقانون البلديات والقانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩)[٨] بحيث تبقى تقنيات الانتخاب مرتبطة بقانون الانتخابات النيابية.
- تسري على الانتخابات البلدية احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب في كل ما لا يتعارض وأحكام قانون البلديات.[٩]
- تعتمد لانتخاب المجالس البلدية القائمة الانتخابية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس النيابي.[١٠]
- على الرغم من تعديل قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي في العام ٢٠١٧ إلا ان هذا القانون نص على استمرار اعتماد النظام الأكثري في انتخابات المجالس البلدية.
- تدعى الهيئات الناخبة البلدية بقرار من وزير الداخلية خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية. يذكر في القرار مراكز الاقتراع وتكون المهلة بين تاريخ نشره واجتماع الهيئة الناخبة ثلاثين يوماً على الأقل.[١١]
- تحدد وزارة الداخلية بقرار دعوة الهيئات الناخبة عدد الأعضاء الذين ينتخبون لكل بلدية. كما تحدد عدد الأعضاء الذي يعود لكل بلدة

[٨] قانون رقم ٦٦٥ تاريخ ٩٧/١٢/٢٩ يتعلق بتعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وقانوني البلديات والمختارين.

[٩] المادة ١٦ من قانون البلديات.

[١٠] المادة ١٧ من قانون البلديات

[١١] المادة ١٤ من قانون البلديات



فيما إذا كانت البلدية الواحدة تضم عدة قرى وذلك وفقاً لنسبة عدد سكان كل منها ويجري الترشيح على هذا الأساس.[١٢]

- لوزير الداخلية أن يعيّن موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع البلديات أو أن يعيّن موعداً خاصاً لكل بلدية أو مجموعة من البلديات.[١٣]
- ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه، رئيساً ونائب رئيس بطريقة الاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة ولمدة ولاية المجلس البلدي، وذلك في أول جلسة يعقدها، في الموعد والمكان اللذين يحددهما المحافظ أو القائمقام، ضمن مهلة شهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.[١٤]
- يفوز بالانتخاب المرشح/ة الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين والمقترعات، وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سنا، وإذا تساوى السن يلجأ إلى القرعة بواسطة لجنة القيد.
- يتم الطعن بجميع الاعمال التمهيدية للانتخابات البلدية والاختيارية أمام مجلس شورى الدولة.
- يتم الطعن بصحة الانتخابات البلدية والاختيارية أمام مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتيجة.[١٥]

[١٢] المادة ٢٦ من القانون ٩٧/٦٦٥.

[١٣] المادة ٢٣ من القانون ٩٧/٦٦٥.

[١٤] المادة ٢١ من القانون ٩٧/٦٦٥.

[١٥] المادة ٢٠ من قانون البلديات.

# تحديد موعد الانتخابات البلدية ودعوة الهيئات الناخبة

## كيف تتم دعوة الهيئات الناخبة؟

تتم دعوة الهيئات الناخبة للانتخابات البلدية والاختيارية بقرار صادر عن وزير الداخلية والبلديات.[16]

يحدد قرار دعوة الهيئات الناخبة عدد الأعضاء الذين سينتخبون لكل بلدية. كما تحدد عدد الأعضاء الذي يعود لكل بلدة فيما إذا كانت البلدية الواحدة تضم عدة قرى وذلك وفقاً لنسبة عدد سكان كل منها. ويجري الترشيح على هذا الأساس.

صدر قراران عن الحكومة بدعوة الهيئات الناخبة الى انتخابات فرعية في بيروت والمتن عام ٢٠٠٧.

## متى تتم دعوة الهيئات الناخبة ؟

خلال الشهرين السابقين لانتهاء ولاية المجالس البلدية والاختيارية.

وتكون المهلة بين تاريخ نشره واجتماع الهيئة الناخبة ثلاثين يوماً على الأقل .

يحدد القرار تاريخ إجراء الانتخابات، ومراكز الإقتراع، وعدد أعضاء البلدية والهيئة الاختيارية لكل مدينة أو بلدة.[17]

يمكن تحديد موعد الانتخابات البلدية والاختيارية في يوم واحد لكل لبنان أو أن يتم تحديد موعد خاص لكل محافظة أو مجموعة قرى وبلدات.

**(بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨ تقدم أ.م ورفاقه بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة يطلبون بموجبها ابطال قرار وزير الداخلية رقم ٩٨١ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٠ بتأجيل الانتخابات البلدية في بلدة صليما - بعبدا لتجاوزه حد السلطة كونه مبنياً على وقائع غير ثابتة (وجود توتر بين ابناء البلدة).**

**قبل مجلس الشورى المراجعة وابطل القرار المطعون فيه معتبراً ان الاسباب التي استندت اليها الادارة غير ثابتة ولا تشكل مبرراً كافياً لتأجيل الانتخابات باعتبار انه يتوجب على السلطة العامة ولا سيما وزارة الداخلية ان تتخذ جميع التدابير الضرورية التي تضمن تأمين سلامة العملية الانتخابية وفقاً لما استقر عليه العلم والاجتهاد).**[18]

## الطعن بمرسوم دعوة الهيئات الناخبة والأعمال التحضيرية

إن قرار دعوة الهيئات الناخبة للانتخابات البلدية والاختيارية هو قرار إداري صادر عن وزير الداخلية، يمكن لأي ناخب/ة تتوفر فيه الأهلية، والمصلحة ان يطعن فيه، ولكن الطعن فيه غير مسموح لعامة المواطنين والمواطنات، فالمشترع لم يشأ أن يجعل من مراجعة الإبطال مراجعة شعبية يقيمها من يشاء.

يمكن الطعن في صحة قرارات استدعاء الهيئات الناخبة المختصة، بالاستناد إلى الأسباب التالية:

- استدعاء الهيئات الناخبة المختصة قبل الأوان.
- امتناع السلطة صاحبة الصلاحية، في بعض الحالات، عن استدعاء الهيئة الناخبة كما يأمر به القانون.
- تأخر السلطات المختصة في استدعاء الهيئات الناخبة عن الوقت المحدد لذلك في القانون.
- صدور قرار دعوة الهيئات الناخبة عن سلطة أخرى غير السلطة المكلفة بإصداره.

ولكن وبالرغم من النصوص الدستورية والقانونية التي وردت أعلاه، ورغم رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، فقد أصدرت الحكومة اللبنانية عام ٢٠٠٧ مرسوم دعوة الهيئات الناخبة لانتخابات فرعية في بيروت والمتن، وأجريت الانتخابات رغم معارضة رئيس الجمهورية وبعض القوى السياسية ورغم المراجعات التي قدمت لمجلس الشورى طعناً بالمرسوم.

### حالة اولى : رفض مجلس شورى الدولة الطعن لعدم الصلاحية

عام ٢٠٠٧ تم تقديم مراجعة طعن أمام مجلس شورى الدولة بمرسوم دعوة الهيئات الناخبة لإجراء انتخابات فرعية في بيروت والمتن، الذي أصدرته الحكومة اللبنانية رغم معارضة هيئة التشريع والاستشارات، بدل أن يصدر بمرسوم عادي عن وزير الداخلية وتوقيع رئيسي الجمهورية والحكومة، ورغم إعادة رئيس الجمهورية للمرسوم دون توقيعه. ولكن المجلس رد المراجعة لعدم الصلاحية،

### حالة ثانية: اعلن المجلس عن صلاحيته للبت بالطعن، ولكن رفض المراجعة

وقد اعتبر مجلس شورى الدولة إن قرار دعوة الهيئات الناخبة يُعتبر عملاً منفصلاً عن العملية الانتخابية ويخرج بالتالي عن صلاحية المجلس الدستوري بوصفه قاضي الانتخابات، ويدخل في صلاحية مجلس الشورى بوصفه المحكمة العادية للقضايا الإدارية.[19]

## دور هيئة الاشراف على الانتخابات

لم يُكلّف القانون الهيئة بالإشراف على الانتخابات البلدية والاختيارية، ولم تعر السلطة هذا الأمر العناية اللازمة مقتصرة عملها على الانتخابات النيابية فقط.

وبذلك يبقى الإعداد والإشراف على الانتخابات البلدية والاختيارية من صلاحية وزارة الداخلية والبلديات بكل ما يتعلق بها من تفاصيل.

**بتاريخ ٢٠١٦/٦/٤ تقدم المستدعي م.أبو.خ. بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة يطلب بموجبها ابطال العملية الانتخابية البلدية في بلدة القليلة – صو ، ومن ضمن الأسباب المقدمة عدم تشكيل هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية المنصوص عليها في الفصل الثالث من القانون رقم ٢٥/ ٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨.**

**رد مجلس شورى الدولة المراجعة معتبراً: أن عدم إنشاء هيئة للإشراف على الانتخابات البلدية، لا يمس مباشرة بصحة الانتخابات ولا بصحة النتائج التي أدت إليها، خاصة إذا لم يتبين أن عدم تشكيل هذه الهيئة قد أثر بشكل أو بآخر في صحة العملية الانتخابية وصدقيتها أو أثر تأثيراً حاسماً في نتيجة الانتخاب. خاصة وأن وزارة الداخلية قد وضعت أجهزتها بتصرف الناخبين للتبليغ عن أي مخالفة تمس بصدقية العملية الانتخابية، كما أنه كان بإمكان المرشحين والمرشحات تسجيل اعتراضاتهم على المخالفات لدى هيئة القلم أو لجان القيد، بمعنى أن عدم تشكيل هذه الهيئة لم يمنع أصحاب العلاقة من التقدم بشكاويهم للجهات المختصة وإعطائها النتائج القانونية المرجوة.**[20]

[16] على خلاف الانتخابات النيابية، تتم دعوة الهيئات الناخبة بمرسوم يوقعه وزير الداخلية.

[17] المادة ١٤ من قانون البلديات.

[18] قرار رقم ٩٤٤ تاريخ ٢٠١٦/٨/٣ ، ا. م. ورفاقه/ الدولة، غير منشور.

[19] قرار رقم ٧١٨، تاريخ ٢٠١٣/٨/٧، م./الدولة، غير منشور.

[20] قانون الانتخابات النيابية.

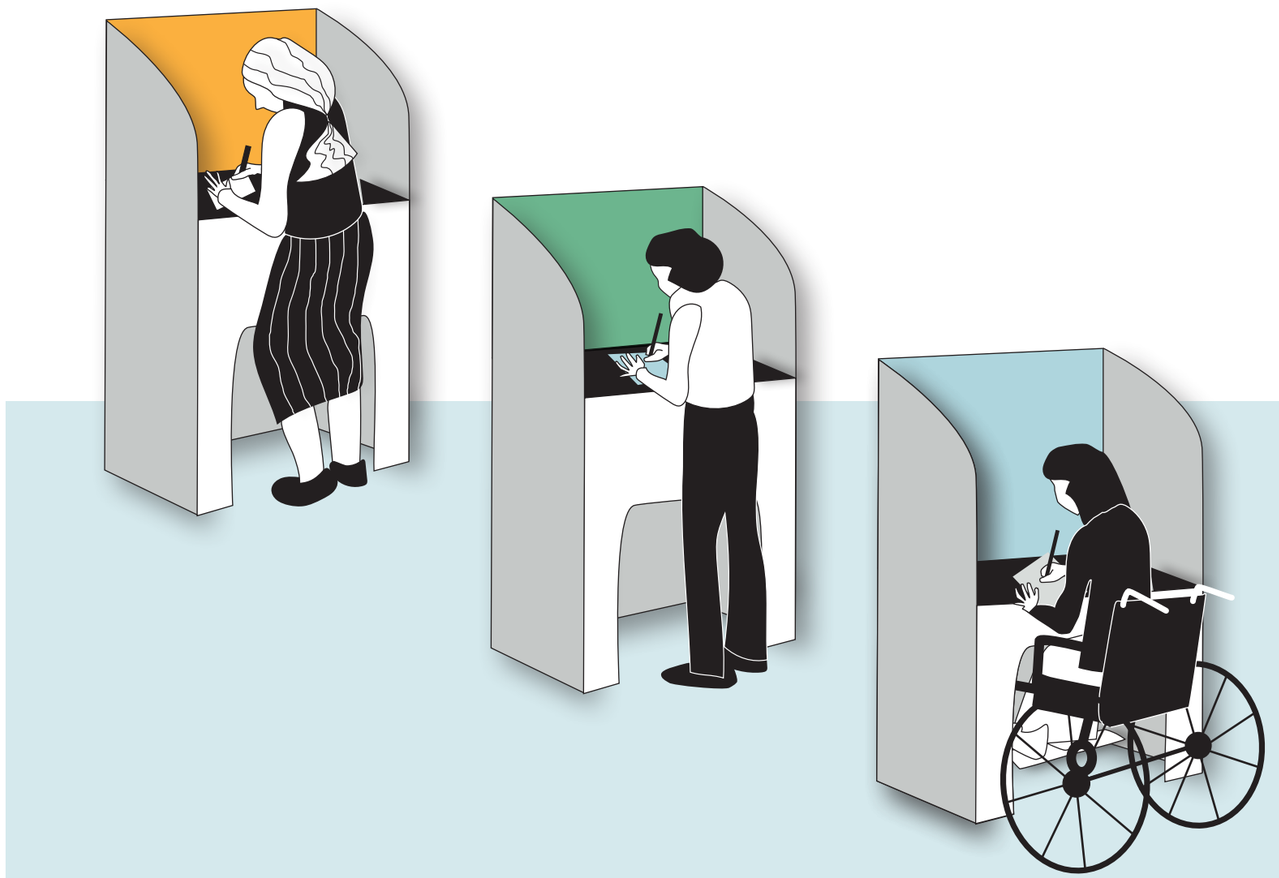



# الناخب/ة

## من هو الناخب/ة؟

- كل لبناني أو لبنانية بلغ ٢١ سنة كاملة.
- المتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.
- المجنس منذ ١٠ سنوات على الأقل.
- الأجنبية المتزوجة من لبناني بعد اكتسابها الجنسية.

## من يحرم من الاقتراع؟

- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية.
- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية.
- الأشخاص الذين حرموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين انقضائه.
- الأشخاص الذين حُكم عليهم بجناية.
- الأشخاص الذين حُكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المُخلّة بالأخلاق العامة المذكورة في الباب ٧/ قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها.
- الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.
- الأشخاص الذين أُعلن إفلاسهم إحتياليا.
- الأشخاص الذين حُكم عليهم بعقوبات المواد من ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات. (التعدي على الحقوق والواجبات المدنية).
- لا يستعيد الاشخاص المبينون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم.

**لا يشترك في الاقتراع العسكريون غير المتقاعدين من مختلف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الامن الداخلي والامن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم[٢١].**

## نشر القوائم الانتخابية

- اعلان المديرية العامة للأحوال الشخصية، عن جهوزية القوائم الانتخابية للمقيمين والمغتربين بين العاشر من شباط والعاشر من آذار.[٢٢]
- إرسال نسخ عنها إلى البلديات وإلى المختارين وإلى مراكز المحافظات والأقضية، وإلى وزارة الخارجية والمغتربين، بهدف نشرها وتعميمها تسهيلاً للتنقيح النهائي.
- دعوة الناخبين إلى الاطلاع عليها: على الموقع الرسمي الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للأحوال الشخصية (www.dgcs.gov.lb) وعلى نسخ القوائم الانتخابية الأولية الموجودة في مراكز المحافظات والأقضية ولدى البلديات والمخاتير.

تصدر المديرية العامة للأحوال الشخصية أقراصاً مدمجة تحتوي القوائم الانتخابية الأولية لكل دائرة انتخابية ويحق لأي شخص أن يستحصل على نسخ عنها لقاء بدل تحدده الوزارة.

## الشكاوى الناشئة عن تصحيح قوائم الناخبين لجنة قيد ابتدائية:

تنشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد ابتدائية أو أكثر. تتألف كل لجنة قيد من قاض عامل رئيساً، ومن أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية، ومن موظف من الأحوال الشخصية عضوين، يلحق بكل لجنة قيد موظف أو أكثر من موظفي الأحوال الشخصية بقرار من الوزير[٢٣] وتكون مهامها:

[٢١] المادة ٣٤ من قانون الانتخاب، رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨. مع الإشارة الى أن القانون ٢٠١٧/٤٤ قد أضاف شرطة مجلس النواب الى نص المادة.

[٢٢] المادة ٣٤ من قانون الانتخاب، رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨.

[٢٣] المادة ٣٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥.

- النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية، وتصدر قرارات بشأنها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب التصحيح.
- إبلاغ قراراتها الى أصحاب العلاقة والى المديرية العامة للأحوال الشخصية لتنفيذ مضمونها.
- تلقي نتائج الانتخابات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ورفعها الى لجان القيد العليا.

**هذه القرارات قابلة للاستئناف أمام لجنة القيد العليا المختصة، ضمن مهلة ثلاثة أيام من تبليغها.**

### لجنة قيد عليا:

تنشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد عليا، تتألف من رئيس غرفة أو مستشار لدى محكمة التمييز، أو رئيس غرفة استئناف، أو رئيس غرفة، أو مستشار في مجلس شورى الدولة، رئيساً، ومن قاض عدلي أو إداري عامل، ومن مفتش من التفتيش المركزي عضوين، ومن رئيس دائرة النفوس أو رئيس قسم أو موظف في المديرية العامة للأحوال الشخصية مقرراً [٢٤]، وتكون مهامها:

- النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد الابتدائية وبتها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ ورودها إليها.
- استلام محاضر نتائج الانتخاب من لجان القيد الابتدائية والجداول الملحقة بهذه المحاضر والتدقيق بها.
- جمع الاصوات وتنظيم جداول عامة بالنتيجة ورفعها إلى المحافظ.[٢٥]

تمارس لجان القيد العليا دوراً رقابياً، تتلقى طلبات استئناف القرارات الصادرة عن لجان القيد، فتدقق في المستندات ويعود لها تصحيح الأخطاء في حال وجودها.

### اسباب الطعن بالقوائم الانتخابية:

- طلب تصحيح خطأ وارد في قائمة الناخبين.
- إضافة ناخب/ة او شطبه/ها.
- عدم عرض القوائم لاطلاع الناخبين/ات والمرشحين/ات عليها.
- صحة تشكيل اللجان او أجل ممارستها لعملها (تشكيل لجان القيد بشكل غير صحيح).
- حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها واعمالها.
- الطعن بعمل اللجنة ومداولاتها (عدم تطبيق اللجان للإجراءات والمهل التي تنظم عملها بموجب القانون).
- عدم تنفيذ قرارات القضاء بالتسجيل في القائمة الانتخابية أو الشطب منها، دون سبب قانوني.

### متى يتم تصحيح القوائم الانتخابية؟

**فترة تصحيح قوائم الناخبين والناخبات تبدأ من العاشر من شباط وتنتهي في العاشر من آذار من كل سنة.**

- يمكن الاطلاع على البيانات وطلب تصحيح أي خطأ وارد في القوائم الانتخابية الأولية.
- تُجمَّد القوائم الانتخابية بتاريخ ٣٠ آذار من كل سنة ويتم اعتمادها في أي انتخابات تجري خلال المهلة التي الممتدة بين ٣٠ آذار وحتى ٣٠ آذار من السنة التي تليها.

### من يحق له تقديم طلب تصحيح القوائم الانتخابية؟

- صاحب المصلحة (الناخب) كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في اسمه.
- لكل ناخب/ة مقيد/ة في إحدى القوائم الانتخابية، الحق في أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة اسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون.
- المحافظ، القائمقام، المختار المختص.

### كيف يتم تصحيح القوائم الانتخابية ؟

- يتم تقديم الطلب الى لجنة القيد المختصة بواسطة المختار أو مأمور النفوس.

[٢٤] المادة ٤٠ من قانون الانتخاب، رقم ٢٠٠٨/٢٥.

[٢٥] المادتين ١٠ و١٨ من القانون ٩٧/٦٦٥.



- يرفق الطلب بالمستندات والأدلة اللازمة (اخراج قيد - سجل عدلي).
- يكون الطلب معفياً من أي رسم.
- تنظر لجنة القيد في طلبات التصحيح وتبلغ قرارها بشأنها إلى أصحاب العلاقة والمديرية العامة للأحوال الشخصية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب التصحيح.

### ما هي نتائج عدم التصحيح ؟

لا يمكن الناخب الاقتراع إن كان اسمه غير وارد في القوائم الانتخابية أو وارداً بطريقة خاطئة.

### من هي الجهة المسؤولة عن التصحيح؟

لجنة القيد الابتدائية المختصة في الدائرة التي يقترع فيها الناخب.

**تنظر لجنة القيد في طلبات التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب وتبلغ قرارها بشأنها إلى أصحاب العلاقة والمديرية العامة للأحوال الشخصية.**

### الاستئناف أمام لجنة القيد العليا ضمن مهلة ٣ أيام من تبليغ القرار

تكون قرارات لجنة القيد الابتدائية قابلة للاستئناف أمام لجنة القيد العليا المختصة، ضمن مهلة ثلاثة أيام من تبليغها (يعفى الاستدعاء من أي رسم كما يعفى من توكيل محام).

على صاحب العلاقة ان يثبت تقديم طلب تصحيح امام لجنة القيد الابتدائية المختصة.

### التمييز أمام مجلس شورى الدولة

- يمكن تمييز القرارات الصادرة عن لجان القيد العليا، كونها هيئات ادارية ذات صفة قضائية، أمام مجلس شورى الدولة. يقدم التمييز ضمن مهلة شهرين من تاريخ تبلغ القرار.
- إذا نقض مجلس شورى الدولة القرار المطعون فيه تحتم على اللجنة التي اصدرته ان تذعن لقرار المجلس.
- يجدر التنبّه الى ان قرار التمييز قد يصدر بعد انتهاء مهلة تصحيح وتجميد القوائم.

إن الاعتراض المسبق لدى لجان القيد على القوائم الانتخابية، هو إجراء ضروري لاستصدار القرارات القابلة للطعن أمام القضاء وفقاً للإجراءات الخاصة بالطعون، نظراً لأن الطعن القضائي يتعلق حصرياً بالقرارات التي تتخذها هذه اللجان بشأن الاعتراضات.

**بتاريخ ٢٠١٦/٦/٤ تقدم السيد ع.م.ط بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة طلب بموجبها ابطال العملية الانتخابية الاختيارية في قرية سفينة القيطع - عكار بسبب اخطاء في لوائح الشطب وورود اسماء من قرية عين السمك - الضنية على لوائح الشطب لبلدة سفينة القيطع واقتراعهم فيها.**

**← رد مجلس شورى الدولة المراجعة لأن المشرع اتاح لكل معني الاطلاع على القوائم الانتخابية وطلب تصحيحها امام لجان القيد الابتدائية ثم العليا وكذلك الى وزير الداخلية لتصحيح اي خطأ او نقص قبل موعد الانتخابات بثلاثة ايام.**

**وبما ان المستدعي او اي من الناخبين لم يتقدم بطلب تصحيح القوائم امام لجان القيد او وزير الداخلية، كما ان القاضي الاداري لم يتثبت من حصول مناورات احتيالية في عملية اعداد القوائم الانتخابية من شانها التأثير على حرية وسلامة الانتخابات وصحة نتائجها، فتكون المراجعة في هذه الحالة مستوجبة الرد.[٢٦]**

### ما الذي يتوجب على الناخب/ة معرفته قبل اليوم الانتخابي؟

- التأكد من ورود اسمه على القوائم الانتخابية ولوائح الشطب.
- التأكد من حيازته بطاقة الهوية او جواز السفر.
- معرفة مركز الإقتراع الذي سينتخب فيه.

[٢٦] قرار رقم ٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ ، ع. ط/ الدولة، س. ع، م ق إ ، عدد ١٨ ، مجلد ٢ ، ٢٠٠٦ ، ص ٦١٤.

# المرشح/ة

## من يحق له الترشح؟

- كل لبناني/ة مقيد في قائمة الناخبين (ناخب).
- كل لبناني/ة أتم الخامسة والعشرين من العمر.
- كل لبناني متمتع/ة بحقوقه/ها المدنية والسياسية.

## هل يحق للمرأة المتزوجة خارج بلدتها ان تترشح في مسقط رأسها؟

قبل العام ٢٠١٧، كانت المرأة التي تتزوج الى خارج النطاق البلدي تفقد حقها في الترشح في مسقط رأسها، لأن اسمها ينقل الى قوائم شطب الناخبين الخاصة بزوجها.

**وقد تغير النص ليتيح لها الترشح: 'لا ينطبق شرط ورود اسم المرشح في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها على السيدا) الراغبات في الترشح لعضوية مجلس بلدية سقطت أسماؤهن من القائمة الانتخابية الخاصة بها بسبب نقل سجلات قيد احوالهن الشخصية حكماً بالزواج الى نطاق بلدية اخر' (المادة ٢٥).**[٢٧]

## موانع الترشيح

- عدم ورود اسم المرشح/ة في القائمة الانتخابية، وعلى لوائح الشطب.
- عدم اكتساب الجنسية اللبنانية منذ أكثر من عشر سنوات.
- عدم بلوغ السن القانوني للترشيح (٢٥ سنة).

**(بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٨ تقدمت المستدعية ن.أ.ق بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة تطلب فيها ابطال قرار قائمقام عاليه برفض طلب ترشحها لعضوية المجلس البلدي في بلدة بمكين لعدم بلوغها السن القانونية للترشيح، رد المجلس المراجعة لعدم بلوغ المستدعية سن الخامسة والعشرين بتاريخ اجراء الانتخابات).**[٢٨]

رد المجلس المراجعة لعدم بلوغ المستدعية سن الخامسة والعشرين بتاريخ اجراء الانتخابات .[٢٩]

- عدم أهلية المرشح/ة للقراءة والكتابة (اختبار في القائمقامية او المحافظة).

**(بتاريخ ٢٠١٦/٥/٧ تقدم المستدعي ي.م.ك بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة يطلب فيها ابطال قرار قائمقام الشوف رقم ٩١٠ تاريخ ٢٠١٦/٤/٣. المتضمن رفض طلب الترشيح المقدم منه لعضوية مجلس بلدية مرستي قضاء الشوف لعلة عدم اجادته القراءة والكتابة.**

**↩ رد مجلس شورى الدولة المراجعة بعد اجراء اختبار للمستدعي، معتبراً ان المستدعي فاقد للشرط الاول من شروط الاهلية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي ١٩٧٧/١١٨، بسبب عدم معرفته القراءة والكتابة).**[٢٩]

## يمنع من الترشح:

- يجب الاستقالة والانقطاع عن الوظيفة قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجالس البلدية:
  - اعضاء المجلس الدستوري.
  - القضاة.
  - النواب.
- يجب الاستقالة والانقطاع عن الوظيفة قبل ٦ أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجالس البلدية:
  - الموظفون من الفئتين الأولى والثانية.
  - العسكريون على اختلاف الرتب.
  - رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون فـي المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديروها العامون.

[٢٧] ونتيجة للمطالبات المتكررة صدر القانون رقم ٦١ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ الذي عدل من شروط الترشيح الى البلدية عبر تعديل المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ الذي عدل المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ١٩٧٧/٦/٣٠

[٢٨] قرار رقم ٥٤٠ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٥، ن. ع/ الدولة- وزارة الداخلية- قائمقام عاليه، م ق إ، عدد ١١، ١٩٩٨، ص ١١.

[٢٩] قرار رقم ٥٦٠ تاريخ ٢٠١٦/٥/٩ ، ي.م.ك/الدولة - وزارة الداخلية، غير منشور .



- المحكومون بأحكام قضائية والمفلسون والمحجور عليهم: ولا يستعيد هؤلاء الأشخاص حقوقهم الانتخابية إلا بعد إعادة اعتبارهم.
- المحكومون بالحرمان من الحقوق المدنية وبالتجريد المدني.
- مرتكبو الجنايات أو الجنح الشائنة.

**(بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣. تقدم المستدعي ع.ر.ج. بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة يطلب فيها ابطال قرار محافظ لبنان الشمالي برفض طلب ترشيحه لعضوية المجلس البلدي في بلدة بخعون – الضنية.**

**↩ رد المجلس المراجعة كونه لم يمض على استقالة المستدعي من قوى الامن الداخلي فترة ستة أشهر حتى تاريخ الانتخابات في ١٩٩٨/٥/٣١ كما ينص القانون).**[٣٠]

**(بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣. تقدم المستدعين ج.ا.ج ورفاقه بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة يطلب فيها ابطال القرار رقم ٢٠١٦/٦٣٣ موضوع الطعن لعلة عدم اهلية المستدعى ضده الثاني انطوان امين نصار (محكوم بجرم شائن) للترشح لعضوية المجلس البلدي في عين كسور- عاليه.**

**تبين للمجلس من ملف المراجعة ان المستدعى ضده حكم بجرم اساءة امانة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٩، وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٣ قررت الهيئة الاتهامية في جبل لبنان اعادة اعتباره. وقد قدم الى المجلس نسختين عن بيان السجل العدلي العائد له، خاليتين من اي عقوبة وتتضمنان بأنه لا حكم عليه.**

**↩ رد مجلس شورى الدولة المراجعة معتبراً ان المستدعى ضده قد استعاد اعتباره وبالتالي يحق له ممارسة حقوقه الانتخابية ترشيحاً واقتراعاً).**[٣١]

**(بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧ تقدم ع.ش ورفاقه بمراجعة امام مجلس شورى الدولة يطلبون فيها ان يكون المختارين واعضاء المجلس البلدي في كفرزبد مناصفة بين الطوائف او الغاء بلدية كفرزبد نهائياً.**[٣٣]

**↩ رد مجلس شورى الدولة المراجعة لعدم الصلاحية معتبراً ان عدم مراعاة التمثيل أو التوازن الطائفي في المجالس البلدية أو الاختيارية يخرج عن اختصاص وصلاحية مجلس شورى الدولة كقاضٍ للانتخابات، وحتى عن صلاحيته كمحكمة عادية للقضايا الإدارية وفق ما يتبين جلياً من أحكام نظامه الأساسي، مع الإشارة إلى أن قانون البلديات أو قانون المختارين لا يتضمن توزيع المقاعد البلدية أو الاختيارية بنسب معينة على مختلف الطوائف، خلافاً لقانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي الذي يحدد وفق الجداول المرفقة به عدد المقاعد النيابية موزعة على العائلات الروحية اللبنانية).**[٣٢]

## آلية الترشيح:

### تقديم طلب الترشيح للانتخابات

يُقدَّم طلب الترشيح في مركز القائمقامية او المحافظة قبل موعد الانتخاب بعشرة أيام على الأقل.

يعطي القائمقام او المحافظ ايصالاً بتقديم طلب الترشيح.

على القائمقام او المحافظ وخلال ثلاثة أيام من تقديم طلب الترشيح ان يصدر قراراً معللاً بقبول الطلب او برفضه، وإلا اعتبر سكوته، بانقضاء هذه المدة، قراراً ضمنياً بالقبول.

يُعلَّق قرار قبول او رفض الترشيح فور صدوره، على باب دار القائمقامية او المحافظة، ويُنظّم بهذا الامر محضراً والذي يوقعه الموظف المختص.

[٣٠] قرار رقم ٩١٦ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠، ج.أ.ج ورفاقه/ الدولة، غير منشور.

[٣١] قرار رقم ٥٤١ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٩، ع. ج/ الدولة، وزارة الداخلية، محافظ لبنان الشمالي، م ق إ، عدد ١١، ١٩٩٨، ص ١٣.

[٣٢] قرار رقم ٧٨١ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٨، ع. ش ورفاقه/ الدولة، ن. س ورفاقه، م ق إ، عدد خاص، ١٩٩٨، ص ١٣٩.

### حالات تمديد مهلة الترشيح

يجوز قبول ترشيحات جديدة قبل يوم الاقتراع بثلاثة أيام:

- إذا لم يبلغ عدد المرشحين والمرشحات عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم عند إقفال مدة الترشيح.
- إذا تم رجوع مرشحين ومرشحات عن ترشيحهم جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الإقتراع بثلاثة أيام.[٣٣]

### العودة عن الترشيح

يحق للمرشح/ة أن يرجع عن ترشيحه قبل موعد الانتخابات، بتصريح مسجل لدى الكاتب العدل يقدم إلى القائمقام.[٣٤]

يُعاد التأمين لصاحب العلاقة إذا رجع عن ترشيحه قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الأقل.[٣٥]

أما إذا لم يبلغ عدد المرشحين والمرشحات عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم عند إقفال مدة الترشيح أو إذا أدى الى ذلك رجوع مرشحين ومرشحات عن ترشيحهم جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الإقتراع بثلاثة أيام.

### إعادة التأمين للمرشح/ة بعد الانتخابات

يعاد التأمين للمرشح/ة إذا فاز بالانتخابات أو نال (٢٥%)من أصوات المقترعين والمقترعات على الأقل.

### هل يجب تسجيل اللوائح لدى وزارة الداخلية؟

في الانتخابات البلدية ووفقاً للقانون لا يتم تسجيل اللوائح لدى وزارة الداخلية.

### المراجعات المتعلقة برفض طلبات الترشيح

#### رفض الترشيح

- تقديم تصريح الترشيح خارج المهلة.
- تقديم ايصال دفع رسم الترشيح خارج المهلة.
- عدم الأهلية.

يحق للمرشح/ة مراجعة مجلس شورى الدولة خلال مدة اسبوع من تاريخ صدور قرار رفض ترشيحه/ها:

- عند عدم صدور قرار صريح من المحافظ او القائمقام بقبول طلب الترشيح او رفضه بعد مرور خمسة أيام على تقديمه.
- وكذلك عدم ورود اسم المرشح/ة على لائحة المرشحين والمرشحات المقبولين بعد إقفال باب الترشيح.

على مجلس الشورى ان يفصل بالاعتراض نهائياً خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس.

عملاً بالمادة ١٠٩ من نظام مجلس شورى الدولة، يعود لكل مرشح، في سياق الطعن بالعملية الانتخابية أن يطعن بقبول طلبات الترشيح بداعي أن المرشح/ة لا يتمتع بالأهلية لعضوية المجلس البلدي، طالما أن القانون لم ينص صراحة على إمكانية الطعن مباشرة بقرار قبول الترشيح قبل الانتخابات.[٣٦]

**(بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧ تقدم المستدعي أ.ن.ق بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة يطلب فيها ابطال قبول طلب ترشيح ح.ا.ن لمركز مختار في بلدة الشيخ محمد – عكار لمخالفته للقانون. لأنه لم يمر ستة اشهر على احالته على التقاعد.**

**← قبل مجلس شورى الدولة المراجعة وقرر ابطال القرار رقم ٤٦ الصادر عن قائمقام عكار بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ المتضمن قبول طلب ترشيح ح.ا.ن معتبراً ان القرار مخالف لقانون الانتخاب لان ح.ا.ن لم يمض ستة أشهر بين تقاعده من الامن العام وتاريخ اجراء الانتخابات البلدية والاختيارية في لبنان الشمالي المقررة في ١٩٩٨/٥/٣١).**[٣٧]

[٣٣] المادة ٢٦ من القانون ١٩٩٧/٦٦٥.

[٣٤] قرار رقم ٦ تاريخ ٩٨/١٠/٧، د.ع ورفاقه/ الدولة، م ق إ، عدد ١١، ١٩٩٨، ص ٣٥٤.

[٣٥] المادة ٢٥ البند ٦ من القانون رقم ١٩٩٧/٦٦٥.

[٣٦] قرار رقم ٨٤٣ تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠، م. خ ورفاقه/ الدولة، ج.خ ورفاقه، م ق إ، عدد ١٨، مجلد ١ ، ٢٠٠٦، ص ٢٢٤.

[٣٧] قرار رقم ٥٦٦ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨، أ.ن.ق/الدولة وزارة الداخلية- قائمقام عكار، ج.ن، م ق إ، عدد ١١، ١٩٩٨، ص ٢٢ .



# المندوب/ة

### من هو المندوب/ة؟

المندوب هو الشخص الذي يختاره المرشح/ة لكي يمثله داخل وخارج قلم الاقتراع، قبل وخلال وبعد الاقتراع.

يحق للمرشح/ة بعدد محدد من المندوبين والمندوبات.

### ما هو دور المندوب/ة؟

- متابعة ومراقبة عملية الاقتراع، منذ بدايتها وحتى نهايتها.
- مندوب/ة ثابت/ة، داخل أقلام الاقتراع: مهمته مراقبة ما يجري داخل قلم الاقتراع حصراً.
- مندوب/ة متجول/ة في مراكز الاقتراع: مهمته مراقبة ما يجري في مركز الاقتراع.
- مندوب/ة متجول/ة بين مراكز الاقتراع: مهمته مراقبة ما يجري في محيط مركز الاقتراع.

**يحق للمرشح/ة بعدد محدد من المندوبين والمندوبات.**

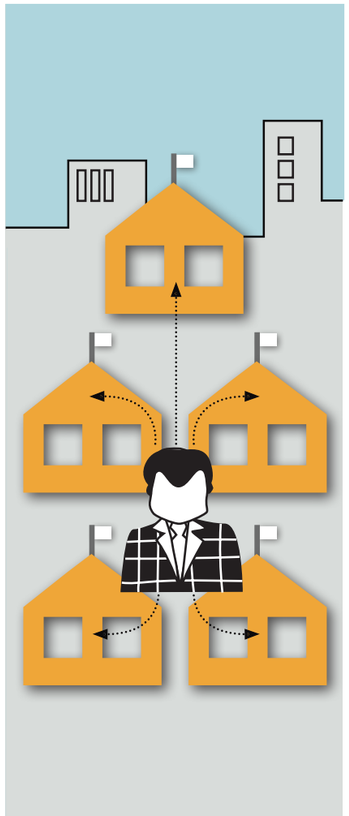

مندوب/ة واحد لكل خمسة أقلام اقتراع في المدن.

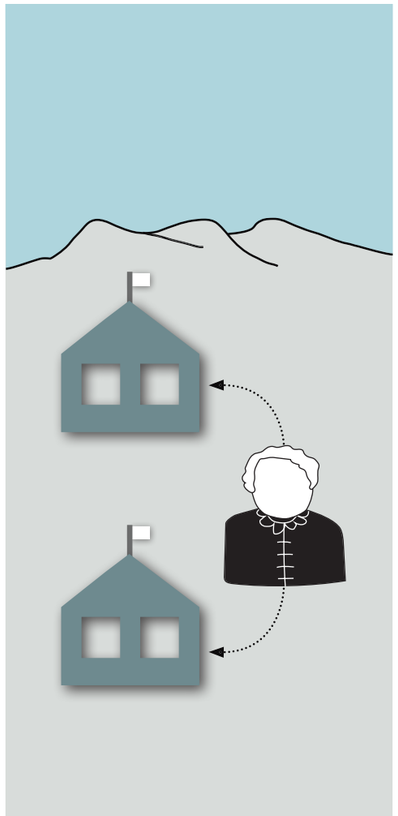

مندوب/ة متجول بمعدل مندوب واحد لكل قلمي اقتراع في القرى.

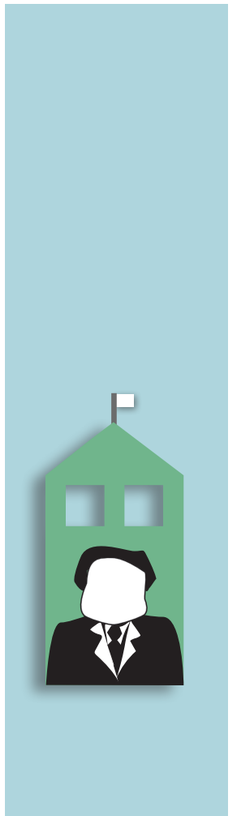

مندوب/ة ثابت واحد لقلم اقتراع واحد.

# المراقب/ة

## أهمية مراقبة الانتخابات

تعتبر المراقبة ضماناً لديمقراطية الانتخابات، إن ضمان حق الاقتراع هو الأساس الذي تنطلق منه عملية المراقبة، فهو يشكل أحد أبرز الحقوق السياسية لأي مواطن ومواطنة. تضمن عملية المراقبة، ممارسة المواطنين والمواطنات اللبنانيين حق الاقتراع، عبر انتخابات نزيهة حرة، وشفافة، وذلك بموجب قانون الانتخاب المطبق، وانطلاقاً من المعايير الدولية لديمقراطية الانتخابات.

إن الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في رقابة ومتابعة العملية الانتخابية ورصد الخروقات التي تتم فيها وكشفها للرأي العام، تؤدي بشكل ملحوظ الى تقليل الخروقات التي تتم بشكل مباشر وعلني وبصفة خاصة يوم الإقتراع.

## من هي الجهات التي يحق لها مراقبة الانتخابات؟

المراقبة تقوم بها جمعيات من المجتمع المدني ذات الاختصاص.

ملاحظة: نصت المادة ١٩ من قانون الانتخابات رقم ٢٠١٧/٤٤، على ان تقوم هيئة الاشراف على الانتخابات بقبول ودرس طلبات المراقبين والمراقبات المحليين والدوليين ومنحهم التصاريح ووضع قواعد سلوك لهم.

ففي حالة عدم تكليف هيئة للإشراف على الانتخابات البلدية والاختيارية فإن وزارة الداخلية هي التي تتولى منح التصاريح للمراقبين والمراقبات المحليين والدوليين لمراقبة هذه الانتخابات.

## من هو المراقب/ة؟

هو شخص من هيئات المجتمع المدني المحلية والدولية التي ترغب بمواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها.

يحق للمراقب/ة في أي وقت، الدخول إلى أقلام الاقتراع لمراقبة مجريات العملية الانتخابية.

قبل يوم الاقتراع مراقبون/ات طويلو الأمد LTO's.

خلال يوم الاقتراع مراقبون/ات قصيرو الأمد STO's.

## المهام الأساسية التي يقوم بها المراقبون/ات الثابتون خلال يوم الاقتراع:

عند الدخول إلى أقلام الاقتراع، على المراقب/ة أن:

- يتعرف على رئيس هيئة القلم ويُعرف عن نفسه.
- يتأكد أن هيئة القلم مؤلفة من رئيس وكاتب ومعاونين اثنين.
- يسجل إذا كان هناك مندوبون ومندوبات عن مرشحي اللوائح في الغرفة.
- يتأكد من وجود القوى الأمنية على مدخل القلم وليس داخله.
- يلقي نظرة عامة على المكان حيث تجري عملية الاقتراع.
- يعاين المعزل وطاولة هيئة القلم.
- داخل المعزل: هل يوجد طاولة وقلم؟
- على طاولة هيئة القلم، هل تتوفر كل المستلزمات؟ (تشمل هذه المستلزمات: لوائح الشطب، صناديق اقتراع شفافة، لائحة بأسماء مندوبي/ات المرشحين/ات، نسخة عن قانون الانتخاب، ظروف رسمية ممهورة، قوارير الحبر الخاص، قلم حبر ناشف أزرق، محارم ورقية للتجفيف، أوراق رسمية للاقتراع).

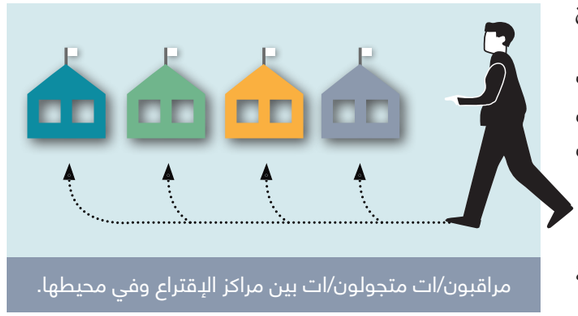

مراقبون/ات متجولون/ات بين مراكز الإقتراع وفي محيطها.

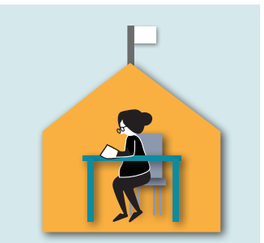

مراقبون/ات ثابتون/ات في قلم الإقتراع، ومهمتهم مراقبة ما يجري داخل قلم الاقتراع حصراً.

مراقبون/ات متجولون/ات في مركز الاقتراع، ومهمتهم مراقبة ما يجري في داخل مركز الاقتراع حصراً.

**المهام الأساسية التي يقوم بها المراقبون/ات.**



# الحملة الانتخابية

## متى تبدأ فترة الحملة الانتخابية ومتى تنتهي؟

تبدأ الحملة الانتخابية من تاريخ تقديم المرشح/ة لطلب الترشيح، وتنتهي مع إقفال صناديق الاقتراع.

## من يشرف على الحملة الانتخابية؟

لم يجر تعيين هيئة اشراف على الحملة الانتخابية للانتخابات البلدية السابقة عامي ٢٠١٠ و٢٠١٦، وبالتالي فإن وزارة الداخلية والبلديات هي التي ستشرف على الحملات الانتخابية مما قد يؤدي عملياً الى استبعاد تطبيق بعض أحكام الفصل الخامس من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥ المتعلق بالتمويل والانفاق الانتخابي.

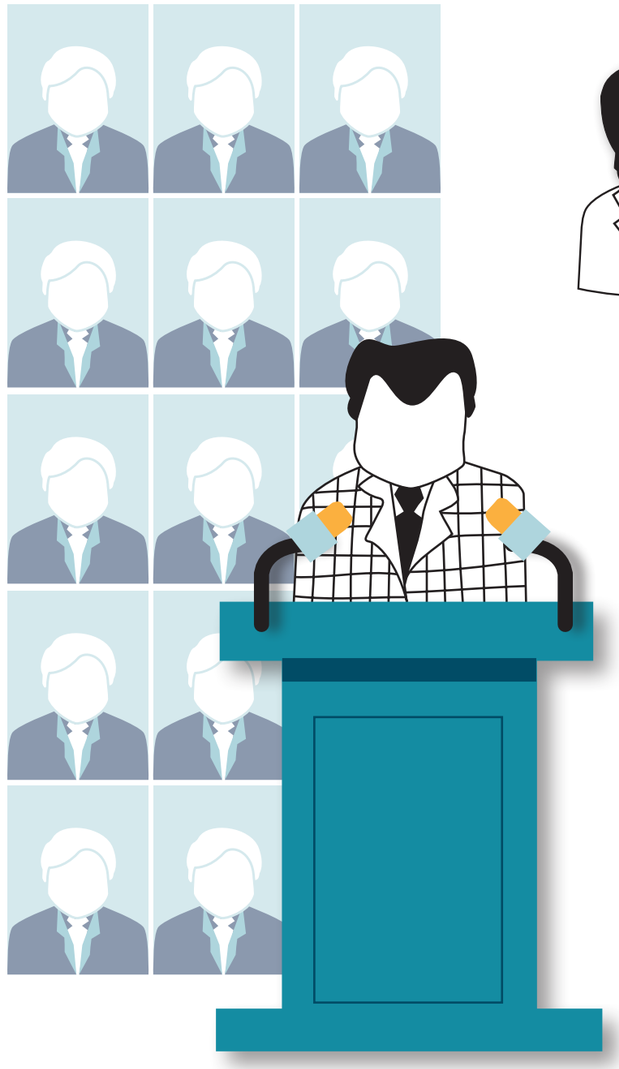

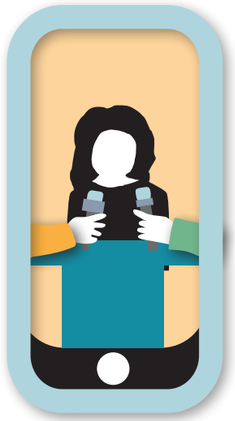

# الإجراءات التحضيرية للاقتراع

## أين يقترع الناخب؟

- الاقتراع محصور في الدائرة الانتخابية/البلدة المسجّل فيها مكان قيد المرشح أي مكان سجل نفوسه.
- عادة ما تكون مراكز الاقتراع عبارة عن مدارس، ثانويات، تكميليات ومباني بلديات، غير أنه يمكن أيضا اعتماد الأندية الرياضية والاجتماعية والثقافية، صالون الكنيسة أو أي وقف ديني، المستوصفات، الجمعيات الخيرية، كمراكز اقتراع.

## تحديد مراكز الاقتراع والأقلام

تقسم الدائرة الانتخابية بقرار من الوزير إلى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عدداً من الأقلام. على أن لا يتعدى العدد ستمائة ناخب/ة في القلم، ولا يجوز أن يزيد عدد أقلام الاقتراع في كل مركز عن عشرين قلماً.

ينشر قرار الوزير بتوزيع الأقلام في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني وذلك قبل عشرين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات، ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الأسبوع الذي يسبق تاريخ إجراء الانتخابات إلا لأسباب جدية وبقرار معلل.[٣٨]

**(بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦ تقدم ك.أ بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة يطلب فيها ابطال نتائج الانتخابات البلدية في بلدة فالوغا- قضاء المتن بسبب استحداث قلم لدروز خلوات فالوغا عند ظهر يوم الاقتراع ذاته بشكل مخالف لأحكام قانون البلديات.**

**← قبل مجلس شورى الدولة المراجعة وقضى بإبطال الانتخابات البلدية في بلدة فالوغا معتبراً ان استحداث القلم السادس لدروز فالوغا ظهر يوم الاقتراع ذاته وتقصير مدة الاعمال الانتخابية من عشر ساعات الى أربع ساعات و٤٥ دقيقة، هو اخلال فادح بحقوق الناخبين في معرفتهم المسبقة بمركز الاقتراع، ويؤثر تأثيراً حاسماً في سير العملية الانتخابية وفي نتائجها).[٣٩]**

## التحضيرات اللوجستية

- تقسيم الدائرة الانتخابية إلى عدد من مراكز الاقتراع.
- تحديد اقلام الاقتراع.
- نشر قرار توزيع الأقلام في الجريدة الرسمية.

يتسلم المحافظ من وزارة الداخلية، جميع المستندات واللوازم الواجب استعمالها في العمليات الانتخابية وهي: مرسوم دعوة الهيئات الناخبة، قرار تحديد وتوزيع مراكز وأقلام الإقتراع، نسختين عن قوائم الناخبين ونسخة عن كل قائمة شطب، الصناديق الشفافة التي تتم بواسطتها عملية الإقتراع، نموذج محضر انتخاب، ملحق محضر انتخاب، ورقة فرز الأصوات، بيان إعلان نتيجة الانتخاب، ملحق إعلان نتيجة الانتخاب، بيان بالأصوات التي نالها كل مرشح، لائحة بأسماء المرشحين والمرشحات ، قانون الانتخاب، دليل الانتخاب الذي تضعه وزارة الداخلية، محبرة أختام، حبر للأختام، مغلف صغير للاقتراع، مغلف كبير، لائحة بمحتويات الصندوق، تعليمات لرئيس القلم، خاتم المحافظ أو القائمقامية، قلم حبر ناشف، قلم رصاص، اسفنجة، قلم لون فوسفوري، شمع أحمر، خاتم انتخابي، قفلان مع مفتاحين أثنين لكل قفل، معزل، رزة، مثقب للبطاقة الانتخابية للناخبين، أوراق بيضاء مقطعة لكتابة أسماء المرشحين والمرشحات من قبل الناخبين. كما يتسلم المحافظ دفاتر تصاريح مندوبين ومندوبات للأقلام ودفاتر لتعيين رئيس وكاتب لكل قلم، ودفاتر تخصيص سيارة لكل قلم.

[٣٨] المادة ٧٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥.

[٣٩] قرار رقم ٨٢٥ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٠، ك. أ/ الدولة – وزارة الداخلية، غ. ورفاقه، م ق إ، عدد ١١، ١٩٩٨، ص ٢١٢.



يوزع المحافظ صناديق الإقتراع والمستندات واللوازم التي تسلمها من وزارة الداخلية للقائمقامين كل بحسب عدد أقلام الإقتراع في منطقته، مبقياً العدد اللازم في القضاء المركزي الذي يديره هو.

## اختيار وتوزيع رؤساء الأقلام ومعاونيهم

يعين المحافظ أو القائمقام كل في نطاقه، لكل قلم إقتراع رئيساً وكاتباً او أكثر، يكلفون من بين موظفي الدولة بناء على لوائح إسمية ترسلها وزارة الداخلية- المديرية العامة للشؤون السياسية، قبل أسبوع على الأكثر من موعد الانتخاب، على ألا يتم إبلاغهم بمكان انتدابهم في مركز المحافظة أو القضاء إلا قبل خمسة أيام من الموعد المذكور.

يساعد رئيس القلم معاونان اثنان، يختار هو احدهم ويختار الآخر الناخبون والناخبات الحاضرون عند افتتاح قلم الإقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة، وللمحافظ أو القائمقام أن يعين موظفين احتياطيين عند الحاجة. (المادة ٨٦ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤).

وبذلك يصبح قلم الإقتراع مؤلفاً من هيئة تضم رئيس القلم والكاتب ومعاونين اثنين، ويتوجب على رئيس القلم والكاتب أن يكونا حاضرين طوال مدة العملية الانتخابية.

تقسيم الدائرة الانتخابية إلى عدد من مراكز الاقتراع.

تحديد اقلام الاقتراع.

الجمهورية اللبنانية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الخميس من كل اسبوع

نشر قرار توزيع الأقلام في الجريدة الرسمية.

الإجراءات التحضيرية للاقتراع.

# يوم الاقتراع

## افتتاح يوم الاقتراع

تبدأ عمليات الإقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي الساعة السابعة مساء، وتستمر يوماً واحداً فقط يكون دائماً يوم أحد.[٤٠]

يجري الإقتراع بواسطة ظروف مصمغة غير شفافة من أنموذج واحد لجميع الناخبين تقدمها وزارة الداخلية وتوضع تحت تصرف الناخبين على طاولة القلم أمام الرئيس، وهذه الظروف المطبوعة عليها عبارة «وزارة الداخلية والبلديات» تمهر بخاتم المحافظة أو القضاء مع التاريخ، وترسل قبل الإقتراع من المحافظ أو القائمقام بواسطة الشرطة أو الدرك لكل رئيس قلم إقتراع، على أن يكون عددها مساوياً لعدد الناخبين المقيدين على القوائم الانتخابية العائدة للقلم، ويرسل في الوقت نفسه لرئيس قلم الإقتراع عدد مساوٍ لعشرين بالمائة من الظروف غير الممهورة.

ينظم من قبل رجال الدرك أو الشرطة محضر بتسليم الظروف يوقعه رئيس قلم الإقتراع ويرسل إلى لجنة قيد الأسماء في الدائرة بواسطة القائمقام أو من يقوم بوظيفته. على رئيس القلم قبل الشروع في عملية الإقتراع أن يتحقق من أن عدد الظروف الممهورة يعادل تماماً عدد الناخبين المقيدين.[٤١]

## آلية الاقتراع

للناخب/ة عند دخوله/ها القلم أن يحمل بصورة مس‌تترة ورقة تتضمن أسماء المرشحين والمرشحات الذين يريد انتخابهم، أو أن يأخذ ورقة بيضاء من بين الأوراق البيضاء الموضوعة على الطاولة في المعزل، يكتب عليها أسماء المرشحين والمرشحات الذين يريد انتخابهم.[٤٢]

على رئيس القلم أن يتأكد من أن الناخب/ة قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الإقتراع.

بعد الانتهاء من المعزل يتقدم الناخب/ة من هيئة القلم ويبين لرئيسها أنه لا يحمل سوى مغلف واحد، فيتحقق رئيس القلم من ذلك دون أن يمس المغلف أو يرى مضمونه، ثم يأذن له بأن يضع بيده المغلف في صندوق الإقتراع.

ولم ينص القانون على أن يتأكد رئيس القلم إذا كان الناخب/ة قد وضع ورقة الانتخاب داخل المغلف أو أنه أسقط في الصندوق مغلفاً فارغاً.

يثبت إقتراع الناخب/ة بتوقيعه على لوائح الشطب إلى جانب اسمه، ويدمغ إصبع إبهامه بحبر خاص توفره الوزارة لجميع الأقلام ويكون من النوع الذي لا يزول إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويمنع أي ناخب/ة يكون حاملاً هذا الحبر على إبهامه من الإقتراع مجدداً.[٤٣]

يوقع عضو القلم المكلف بالتثبت من الإقتراع إلى جانب اسم كل ناخب/ة مارس عملية الإقتراع في الخانة المخصصة لذلك.

يحق لكل ناخب/ة أن يقترع لعدد من المرشحين والمرشحات يساوي عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة.[٤٤]

## كيف يقترع الناخب؟

- يتوجه إلى رئيس القلم.
- يقوم رئيس القلم بالتثبت من هويته أو جواز سفره اللبناني الصالح.
- تتثبت هيئة القلم من أن اسم الناخب وارد في لوائح الشطب.
- يطلب رئيس القلم من الناخب التوجه إلزامياً إلى وراء المعزل.
- يدخل الناخب خلف المعزل ويقترع للمرشح/ة و/أو مجموعة مرشحين ومرشحات.
- يطوي الناخب الورقة التي سجل عليها المرشحين والمرشحات الذين اختارهم ويضعها داخل الظرف الرسمي داخل المعزل ثم يخرج من المعزل.
- يضع الناخب الورقة بنفسه في صندوق الاقتراع
- يضع الناخب اصبعه في الحبر الخاص.
- يوقع أو يبصم إلى جانب اسمه على لائحة الشطب.

[٤٠] المادة ٨٠ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥.

[٤١] المادة ٨٧ فقرة ٢ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥.

[٤٢] المادة ٨٧ فقرة ٤ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥.

[٤٣] المادة ٩٠ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥.

[٤٤] المادة ٨٩ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥.



## هل يوجد ورقة اقتراع رسمية في الانتخابات البلدية؟

لا يوجد ورقة مطبوعة سلفاً في الانتخابات البلدية الناخب/ة يختار اسماء المرشحين والمرشحات الذين يريد انتخابهم ويسجلهم على لائحة.

## ما هي الحالات التي يتم منع الناخب من الاقتراع؟

- عدم الالتزام بتعليمات رئيس القلم بالتصويت حسب الاصول القانونية
- عدم دخول الناخب وراء المعزل لوضع ورقته في المغلف يؤدي الى منعه من الاقتراع

## كيف يكون صوت الناخب لاغياً؟

هناك بعض الحالات التي يمكن أن يتم إلغاء صوت الناخب فيها، ومن هذه الحالات:

- كل ورقة تشتمل على أي علامة فارقة. (لون الورقة غير الابيض، نوع الورقة، كتابة كلمات وجمل من غير أسماء المرشحين).
- وضع أكثر من ورقة اقتراع

**(بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ تقدم المستدعين ب.س ورفاقه بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة يطلبون فيها ابطال العملية الانتخابية في بلدة الدورة -عكار بسبب .... وعدم استخدام المعزل.**

**← رد مجلس شورى الدولة المراجعة لأن محضر الانتخاب لم يتضمن اي اعتراض على مخالفة بعدم استخدام العازل. واعتبر المجلس ان مجرد عدم دخول الناخب/ة وراء المعزل لا يشكل عيباً يمس بصدقية الاقتراع، ما لم يكن نتيجة اكراه او ضغوط وطالما ان العازل كان مؤمناً وقد امتنع الناخب/ة بملء ارادته عن دخوله).[٤٥]**

**(بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٨ تقدم المستدعي خ.ج.ح بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة يطلب فيها ابطال قرار لجنة القيد لعدم قانونيته واستطراداً ابطال الاوراق الباطلة واعادة احتساب الاصوات وفق النتائج الواردة من هيئات الاقلام واعلان فوزه في الانتخابات التي جرت في بلدة جزين.**

**قبل مجلس شورى الدولة المراجعة، بعد ان اطلع على محاضر اقلام الاقتراع حيث تبين وجود ٢٣٩ ورقة اقتراع من النوع اللامع glossy ومشمعة وهي تعتبر اوراق تحمل علامات تعريف فارقة تجعلها مختلفة عن سائر الاوراق المعتمدة في الاقتراع ويسهل تفريقها عنها.**

**← قضى المجلس بإبطال هذه الاوراق واعادة احتساب الاصوات التي حصل عليها كل من المرشحين والمرشحات وتصحيح النتيجة واعلان فوز المرشحين والمرشحات الذين نالوا العدد الاكثر من الاصوات الصحيحة).[٤٦]**

**في العادة تجري الانتخابات البلدية على مدى ٤ أسابيع.**

## اغلاق الصناديق

تبدأ عملية الإقتراع في الساعة السابعة صباحاً وتستمر يوماً واحداً فقط يعلن رئيس القلم ختام عملية الإقتراع بحلول الساعة السابعة مساءً ما لم يكن ثمة ناخبون وناخبات حاضرون في الباحة الداخلية لمركز الإقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد، حينئذ يصار إلى تمديد المدة لحين تمكينهم من الإقتراع، ويشار إلى هذه الواقعة في المحضر.[٤٧]

## عمليات الفرز

### الفرز والعد في أقلام الاقتراع

- بعد ختام عملية الإقتراع، يُقفل باب الإقتراع.
  - لا يُسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي/ات المرشحين/ات الثابتين والمتجولين والمراقبين/ات المعتمدين.

[٤٥] قرار رقم ١١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١١، ب.س ورفاقه/ الدولة، م. ض ورفاقه، م ق إ، عدد ١٨، مجلد ٢، ٢٠٠٦، ص ٦٥٢.

[٤٦] قرار رقم ٩٠٨ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٥ ، خ.ج.ح/الدولة، ز.ع ورفاقه، غير منشور.

[٤٧] المادة ٩٣ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥.

- يُفتح صندوق الإقتراع ويتم احصاء المغلفات التي يتضمنها،
- يتم إحصاء عدد المقترعين والمقترعات الموقعين على لوائح الشطب ومطابقتها مع عدد الظروف الموجودة في صندوق الإقتراع، ويتم ذكر عددها في محضر الانتخاب.
- عند وجود زيادة أو نقصان يُشار إلى ذلك في المحضر.
- يتم استبعاد الأوراق الباطلة.[٤٨]
- يتم إحصاء الأوراق التي حصل عليها كل مرشح/ة.
- على رئيس القلم أن يفتح كل مغلف على حدة ويقرأ بصوت عالٍ الاسم أو الأسماء التي تم الإقتراع لها من قبل الناخبين والناخبات.
- تعتبر الأوراق البيضاء تصويتاً صحيحاً ولا تحتسب من ضمن الأوراق الباطلة.
- يقوم رئيس القلم بتنظيم لائحة الفرز التي تحتوي على اسماء المرشحين والمرشحات وعدد الاصوات التي نالها كل منهم ويوقع عليها مع هيئة القلم والمندوبين/ات الحاضرين.
- ينظم رئيس القلم محضر الانتخاب ويوقع عليه مع هيئة القلم والمندوبين/ات الحاضرين.

**إلا أن العلم والاجتهاد مستقران، فيما يتعلق بكيفية فض مغلفات الإقتراع وفرزها، على اعتبار أن فتح المغلفات ووضعها ضمن مجموعة قبل قراءتها من قبل رئيس القلم، أو قراءته للأسماء الواردة فيها بشكل إجمالي لا يؤدي إلى بطلان العملية الانتخابية متى كان من المؤكد أنها تعود للائحة معينة ليس فيها أي تشطيب (قرار رقم ٩٢٣ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨، أ. س ورفيقه/الدولة، س. س. غير منشور).**

**(بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣ تقدم المستدعي ج.ا.ي بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة يعترض فيها على نتائج الانتخابات التي حصلت في بلدة منجز-عكار ويطلب تصحيح عدد الاصوات التي نالها.**

**← قبل مجلس شورى الدولة المراجعة وقضى بتصحيح النتيجة النهائية التي نالها المستدعي ا. ي. ٣٢٥ صوتاً بدل ٢٨٩ صوتاً. معتبراً انه عند وجود خلاف بين قيود لائحة الفرز وبين الاصوات المسجلة على محاضر الانتخاب، يقتضي الاخذ بقيود لائحة الفرز لأن عملية الفرز تجري تحت رقابة المرشحين والمرشحات او مندوبيهم ويوقع على هذه اللوائح رئيس القلم وجميع الاعضاء عملاً بأحكام قانون الانتخاب).**[٤٩]

## الفرز والعد في اللجان الابتدائية

يتسلم رئيس لجنة القيد الابتدائية أو من ينتدبه، المغلف الانتخابي مع المستندات التي يتضمنها، ويُوّقع على مستند بالاستلام.

يتولى رئيس لجنة القيد، أو من ينتدبه فيما بعد، فتح المغلف بحضور ممثلي/ات المرشحين/ات.[٥٠]

## تكون مهمات لجان القيد الابتدائية:

- تلقي نتائج الانتخابات ودرس المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- جمع الأصوات وحسم الأصوات الملغاة.
- التحقق من عدد الأصوات وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح، واعلانها.
- رفع نتيجة جمع الأصوات بموجب محضر مع جدول النتيجة الملحق به، على نسختين، بعد توقيعها من قبل جميع أعضائها، إلى لجان القيد العليا في الدائرة الانتخابية.[٥١]

[٤٨] المادة ٩٦ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥.

[٤٩] قرار رقم ٧ ، تاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ ، ج. ي/الدولة، غير منشور.

[٥٠] المادة ٩٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥.

[٥١] (قرار رقم ٧٧٩ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٨، م. ت/الدولة، ج.ل ورفاقه، م ق إ، عدد خاص، ١٩٩٨، ص ١٣٥. - المادة ٨ من القانون ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩. والمادة ٩٩ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥ ).



## تكون مهمات لجنة القيد العليا:

- قراءة مجموع الأصوات التي نالها كل مرشح، وجمع النتائج الواردة من لجان القيد الابتدائية.
- تدوين النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي.
- تنظيم محضر بذلك، وتوقيعه مع الجدول العام للنتائج المرفق به بكامل أعضائها.
- اعلان النتيجة النهائية التي نالها كل مرشح/ة أمام المرشحين/ات أو مندوبيهم.
- تسليم المحافظ المحضر النهائي والجدول العام للنتائج.

**(بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤ تقدم المستدعي ط.و.ر بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة طلب فيها ابطال محضر لجنة القيد العليا جزئياً لجهة احتساب مجموع الاصوات التي حصل عليها في الانتخابات البلدية في بلدة كفرشيما- قضاء بعبدا،**

**← قضى مجلس شورى الدولة بإعلان فوز ط. و. ر. بعضوية مجلس بلدية كفرشيما، واحلاله محل م. ح. د.، بعد تصحيح الخطأ المادي في احتساب الاصوات من قبل لجنة القيد العليا.**[٥٢]

## الشكاوى الناشئة عن يوم الاقتراع

- تواجد عناصر الامن داخل القلم دون اذن من رئيس القلم.
- اقتراع شخص غير مقيد اسمه على لوائح الشطب.
- عدم وجود المعزل.
- عدم إزالة الصور والكتابات والشعارات من قلم الاقتراع.
- إحداث فوضى وشغب وضغوط داخل قلم الاقتراع.

[٥٢] قرار رقم ٨٤٥ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٢، ط. ر/ الدولة، م. د، غير منشور.

# اعلان النتائج

## من يعلن النتائج؟

• يقوم المحافظ برفع النتائج النهائية مع المحضر النهائي والجدول العام المرفق به فوراً، إلى وزارة الداخلية.

• تتولى وزارة الداخلية إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين والمرشحات الفائزين عبر وسائل الإعلام رسمياً ويبلغ الوزير النتيجة إلى المحافظين.[٥٣]

## من يفوز في الانتخابات؟

يفوز بالانتخاب المرشح/ة الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين والمقترعات، وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سناً، وإذا تساوت السن يلجأ إلى القرعة بواسطة لجنة القيد المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

إذا كان عدد المرشحين والمرشحات موازياً لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم وانقضت مدة الترشيح فاز هؤلاء المرشحون والمرشحات بالتزكية. ويعلن عن ذلك بقرار من المحافظ أو القائمقام.[٥٤]

## في التمانع الوظيفي

لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية المجلس البلدي وبين:

١. عضوية المجلس النيابي أو تولي منصب وزاري.
٢. المختارية أو عضوية المجلس الاختياري.
٣. القضاء.
٤. وظائف الدولة، والمصالح المستقلة، والمؤسسات العامة، والبلديات.
٥. رئاسة أو عضوية مجالس إدارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة.
٦. ملكية امتياز أو وظائفه في نطاق البلدية.
٧. عضوية أو وظائف الهيئات أو اللجان المكلفة إدارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق البلدية.

لا يجوز لرئيس البلدية ونائبه أن يترشحا للانتخابات النيابية إلا بعد مرور سنتين على انتهاء ولايتهما أو استقالتهما.[٥٥]

إذا انتخب عضواً بلدياً أحد الأشخاص الوارد ذكرهم اعلاه، فعليه أن يختار ضمن مهلة أسبوعين بين العضوية ووظيفته وإلا يعتبر مقالاً حكماً من عضوية البلدية، وتعلن الإقالة بقرار من المحافظ.[٥٦]

**(بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٠ تقدم المستدعي م.ا.ع بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة يطلب فيها ابطال عضوية السيد ع.ك في مجلس بلدية حاروف- النبطية لوجوده في حالة التمانع المنصوص عنها في المادة ٢٩ من القانون ١٩٩٧/٦٦٥ لآنه موظف لدى وزارة الصحة في المستشفى الحكومي في النبطية.**

**← قبل مجلس شورى الدولة المراجعة معتبراً ان المستدعى بوجهه الموجود في احدى حالات التمانع لم يعمد الى ممارسة حق الخيار خلال مهلة الاسبوعين المحددة في المادة ٢٩ من قانون البلديات فيعتبر بالتالي مقالاً حكماً من عضوية المجلس البلدي وتعلن الاقالة بقرار من المحافظ).[٥٧]**

## في التمانع العائلي

لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً في عدة مجالس بلدية.

وكذلك لا يجوز في البلدية الواحدة أن يكون الأب وأحد الأولاد، والأم واحد الأولاد، والزوج والزوجة، والحمو وزوج الابنة، أو زوجة الابن، والحماة وزوجة الابن، أو زوج الابنة، والاخوة والأخوات، والعم وابن الأخ، والخال وابن الأخت، وزوج الأخت، وزوجة الأخ، على اختلافهم، أعضاء بمجلس بلدي واحد.

وإذا انتخب اثنان من الأقارب والانسباء المار ذكرهم ولم يستقل أحدهما، فعلى القائمقام أن يقيل أحدثهما سناً، وإذا تعادلا في السن فيقال أحدهما بالقرعة في أول اجتماع يعقده المجلس البلدي.[٥٨]

[٥٣] قرار رقم ٨٥٦ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦، ط. م/الدولة، م ق إ، عدد ١٨، م ١، ٢٠٠٦، ص ٢٥٩. المادة ١٨ من القانون رقم ١٩٩٧/٦٦٥.

[٥٤] المادة ٢٦ من القانون ١٩٩٧/٦٦٥.

[٥٥] المادة ٢٢ من القانون ١٩٩٧/٦٦٥ .

[٥٦] المادة ٢٩ من قانون البلديات .

[٥٧] قرار رقم ٢٤١ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٥، م.ع/ الدولة- وزارة الداخلية، ع.ك، م ق إ، عدد ١٨، مجلد ٢، ٢٠٠٦، ص ٨٤٦.

[٥٨] المادة ٢٨ من قانون البلديات.



**(بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ تقدم المستدعي ف.ح.غ بطعن لدى مجلس شورى الدولة يطلب فيه اعتبار السيد م.ع.ح بحكم الخاسر في الانتخابات البلدية في الغندورية – بنت جبيل كونه شقيق لزوجة الفائز السيد ن.م.ن (تمانع عائلي) واصغر منه سناً.**

**← قبل مجلس شورى الدولة الطعن معتبراً ان اقالة السيد م.ع.ح هي واجب قانوناً على القائمقام لوجوده في حالة تمانع عائلي مع فائز آخر هو السيد ن.م.ن، كون م.ع.ح هو الاصغر سناً).[٦١]**

[٥٩] قرار رقم ٩١٤ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠، ف.غ/الدولة- م.ج، غير منشور .

# المخالفات الانتخابية

## أولا: المخالفات المتعلقة بالحملة الانتخابية

إن اجتهاد مجلس شورى الدولة متحفظ بشكل إجمالي حيال المخالفات التي تشوب فترة الحملة الانتخابية كالرشوة وتجاوز السقف الانتخابي، كما بدا متساهلاً بعض الشيء إزاء المخالفات المرتكبة من وسائل الإعلام والتجاوزات في السياق الإعلامي والإعلاني.

بالإضافة إلى أن الثغرات العديدة في قانون الانتخاب كما والسرية المصرفية، وقفت عائقاً في أغلب الأحيان أمام المجلس لناحية إثبات تلك المخالفات.

### ١) استغلال النفوذ

من خلال استغلال الموارد العامة للدولة والقطاع العام، وتحويلها إلى شبكات انتفاع من قبل المسؤولين والسياسيين لتحقيق مآرب ومنافع، لأهداف انتخابية مباشرة، أو للتأثير على الناخبين والناخبات بطريقة غير مباشرة.

**(بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٠ تقدم المستدعي س.ن.ج. بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة طلب بموجبها ابطال الانتخابات الاختيارية في بلدة زغريت- قضاء الهرمل لعدم قانونيتها (تدخل قائمقام الهرمل ضد المستدعي).**

**← رد مجلس شورى الدولة المراجعة معتبراً ان إدلاءات المستدعي جاءت خالية من اي اثبات ولم يقدم اي دليل ملموس او اسم ولم يتقدم بأي شكوى امام السلطات الادارية او القضائية المختصة تفيد بحصول هذا الضغط، لأن هذه المخالفات على فرض حصولها تقع تحت طائلة الملاحقة المسلكية. ولا يكون من شأنها ان تعيب العملية الانتخابية طالما لم يثبت تأثيرها الحاسم على النتيجة).**[٦٠]

### ٢) الرشوة الانتخابية

تعتبر الرشوة الانتخابية من أكثر الوسائل استعمالاً وأكثرها شيوعاً في الحملات الانتخابية، وذلك لسهولة اللجوء إليها من قبل بعض المرشحين والمرشحات.

**وتعد الرشوة من أخطر الجرائم لصعوبة إثباتها من الناحية القانونية برغم العديد من الاعتراضات والطعون التي تقدم بسبب حصول رشاوى.**

لا يمكن إثبات الرشوة إلا بإحدى طريقتين:

- شكوى يرفعها المرتشي إلى النيابة العامة.
- من خلال التثبت من قيام عناصر الرشوة.

وفي الحالتين يحتاج إثبات الرشوة إلى إيصال يعطيه المرتشي للراشي، ومن دون ذلك 'لا مجال للحكم على هذا المبلغ بأنه رشوة، حتى لو رأينا ذلك بأم أعيننا'. فالرشوة لا تكتمل إلا بموافقة المرتشي، وهذا الأمر يصعب حصوله خاصة أن المرتشي غالباً ما يتكتم عن المنفعة. 'فالرشوة هي مشكلة ذات جذور ثقافية، إذ يرى البعض أن الانتخابات مناسبة للحصول على منافع'.

**(بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ تقدم المستدعي ج.ب بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة يطلب فيها اعلان بطلان نتائج الانتخابات البلدية في بلدة قنات -قضاء بشري، لتسخير اموال البلدية لغايات انتخابية ولكونها تشكل رشاوى انتخابية. كعرض مبلغ الف دولار على ج.ن ومبلغ مئة دولار على ا.س لشراء اصواتهم واصوات عائلاتهم.**

**← رد مجلس شورى الدولة المراجعة معتبراً ان المستدعي يستند اثباتاً لادعاءاته الى اتهامات ذات طابع عام ولم يتخذ الاجراءات القانونية ازاء المخالفات التي يدعي حصولها، ولم يتقدم من المراجع القضائية المختصة بشكوى جزائية بمواد الرشوة وغيرها من المخالفات. كما ان العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار ان التبرع بمال منقول او غير منقول في سبيل ما لا يؤلف من حيث المبدأ شراء لضمائر المقترعين والمقترعات، طالما لم يقدم المستدعي الدليل على ان عملية التبرع قد ادت الى الاقتراع لمصلحة المتبرع نتيجة لإفساد ارادة الناخبين والناخبات).**[٦١]

[٦٠] قرار رقم ٧٥٨ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨، س.ن.ج./ الدولة، غير منشور.

[٦١] قرار رقم ١٦٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩، ج. ب. / الدولة ، ك. ورفاقه ج. ا.، م ق إ ، عدد ١٨ ، مجلد ٢، ٢٠٠٦ ، ص ٧١٧ .



- تقدم الشكاوى المتعلقة بالرشوة من قبل الجهة المتضررة، ويمكن تقديم شكوى أو إخبار إلى النيابة العامة الاستئنافية أو شكوى مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي.
- يستحسن تقديم الشكوى من دون مماطلة للتذرع بها كوسيلة إثبات (بدء بينة) عند الاقتضاء لدى الطعن في صحة الانتخاب. ويطعن بقرار القاضي المنفرد الجزائي أمام محكمة استئناف الجنح.

### ٣) دعوى التهويل والقدح والذم والتحريض على العنف وإثارة النعرات الطائفية

- يمكن للمرشح الذي تعرض للتهويل والقدح والذم أن يتقدم بدعوى أمام محكمة المطبوعات.
- يمكن لأي شخص متضرر من مواقف التحريض على العنف وإثارة النعرات الطائفية أن يتقدم بشكوى أمام هذه المحكمة.

## ثانيا: المخالفات المتعلقة بمرحلة التصويت

في لبنان اعتمد التصويت الاختياري وأعطيت الحرية للناخبين وللناخبات بالاشتراك بالتصويت أو الامتناع عنه وبالتالي لا مسؤولية جزائية في حال قرر الناخب/ة عدم التصويت.

### ١) التصويت بغير حق

- بناء على قيد غير صحيح في لوائح الشطب.
- بانتحال اسم أو صفة الغير من الناخبين والناخبات الذين تتوافر فيهم شروط التصويت.

القضاء الإداري يقضي بإبطال أصوات الأشخاص الذين انتخبوا بشكل مخالف للقانون، دون أن يؤثر ذلك على نتائج الانتخابات إلا إذا كان عدد الأصوات الباطلة كبيراً.

### ٢) التصويت المتكرر

التصويت المتكرر أو المتعدد بناء على قيد واحد في جداول الانتخاب أو بناء على قيد متكرر في جدول انتخابي واحد أو أكثر.

**(بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١١ تقدم السيد ع.ع.ح بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة طلب بموجبها ابطال الانتخابات الاختيارية في بلدة قرحيا - المنية لعلة الاقتراع المزدوج لبعض النساء والرجال في كل من قريتي قرحيا- المنية وقبعيت- عكار والذين ما زالوا مسجلين على لوائح شطن قرحيا بسبب اهمال شطب قيودهم من المختار السابق.**
**تم اثبات اقتراع سيدتين في قرحيا وفي قبعيت وهما متزوجتان الى بلدة قبعيت.**

**← رد مجلس شورى الدولة المراجعة معتبراً ان اقتراع السيدتين في قرحيا باطل لمخالفته القانون، ولكنه لن يؤدي الى اي تأثير على نتيجة الانتخاب على اعتبار ان فارق الاصوات بين المرشح/ة الرابح والمستدعي الخاسر هو ١٣ صوت وان إنقاص الصوتين الباطلين لن يغير في النتيجة).**[٦٢]

### ٣) شراء الأصوات

مارس مجلس شورى الدولة رقابة تتصف بالحذر الشديد تجاه مسألة شراء الأصوات. فلم يرتب أية نتيجة على هذا الفعل إلا نادراً، بالرغم من خطورته وثبوت وقوعه.

إن المجلس كان أيضاً متأثراً بفارق الاصوات، خاصة إذا بقي المرشح/ة الفائز متقدماً على المستدعي بعد تصحيح النتيجة.

[٦٢] قرار رقم ١٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ ، ع.ح/ الدولة، م.د ورفيقه، م ق إ ، عدد ١٨ ، مجلد ٢، ٢٠٠٦ ، ص ٦٧٦.

### ٤) استعمال القوة أو التهديد للضغط على الناخبين والناخبات

- باستعمال القوة المادية (الإكراه المادي) ضد الناخب/ة، بما يعرضه هو، أو أسرته، أو ماله للأذى ، أو الضرر.
- بأفعال التهديد المعنوي الذي ينطوي على تهديد الناخب/ة، وعلى إخافته بإسم الدين وتهديده بعقوبات دينية وأخلاقية.

**(بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦ تقدم المستدعي م.م.ز بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة يطلب بموجبها ابطال نتائج الانتخابات الاختيارية في بلدة ريحا قضاء بعلبك بسبب الشك في نزاهتها وصحتها واطلاق رصاص وقذائف خارج قلم الاقتراع في مبنى الحسينية وحصول فوضى ورعب بين الاهالي.**

**← رد مجلس شورى الدولة المراجعة معتبراً ان استناد المستدعي الى مجرد إدلاءات مصاغة بشكل عمومي في هذا الاطار -كمثل اشارته ان العديد من اهالي البلدة لم يمارسوا حقهم في الاقتراع عند معرفتهم بحادثة اطلاق النار- لا يستقيم اثباتاً لصحة الوقائع المدلى بها، لا سيما وانه لم يدل بتوقف عملية الاقتراع بعد حادث اطلاق النار، ولم يسجل اي اعتراض على محضر الضبط العائد للانتخابات كما لم يقم بتقديم شكوى ادارية امام وزارة الداخلية او اي اعتراض امام لجان القيد الابتدائية، على اعتبار ان الاجتهاد مستقر في القضايا الانتخابية على عدم جواز الأخذ بالادعاءات المصاغة بشكل عمومي لإثبات عدم صحة وعدم صدقية العملية الانتخابية في غياب الاثبات او بدء البينة على صحة تلك الادعاءات).**[٦٣]

تقدم الشكوى من قبل الشخص المتضرر أو النيابة العامة.

يمكن تقديم شكوى أو إخبار الى النيابة العامة الاستئنافية أو شكوى مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي.

يجدر الاستعانة بمحامٍ لتقديم الشكوى أمام القاضي المنفرد الجزائي.

بينما يمكن تقديم شكوى أو إخبار الى النيابة العامة دون الاستعانة بمحامي.

يطعن بقرار القاضي المنفرد الجزائي أمام محكمة استئناف الجنح.[٦٤]

يستحسن تقديم الشكوى من دون مماطلة للتذرع بها عند الاقتضاء كوسيلة إثبات لدى الطعن في صحة الانتخاب.

> من الممكن أن تؤثر بعض هذه الجرائم على صحة الانتخاب. إذا تثبت المجلس من أن هذه الأفعال قد أثرت سلباً على سير العملية الانتخابية، وكان فارق الأصوات ضئيلاً.

### ٥) الدخول بغير حق الى مراكز الإقتراع أثناء الانتخاب

> رئيس القلم صاحب السلطة في قلم الاقتراع

- عدم الانصياع لأوامر رئيس القلم بالخروج من المركز.
- امتناع الناخب/ة عن الخروج بعد الإدلاء. بصوته رغم طلب ذلك منه.

كذلك المرشح/ة الذي يخل بأمن وانتظام عملية الإقتراع.

هذه الأفعال تعتبر **جنحة** تُعرِّض مرتكبها لعقوبة الحبس والغرامة أو أحداهما، وتُشدَّد العقوبة عند ارتكابها من شخصين أو أكثر، أو بناء على اتفاق أو خطة مدبرة في دائرة انتخابية واحدة أو أكثر، أو في دائرتين مختلفتين، أو على مستوى البلاد.

في حال كان تأثيرها حاسماً على النتائج فإنه يمكن صدور قرار بإبطال نتائج الانتخاب في الأقلام التي حصلت فيها هذه الجرائم. ويبقى إنزال العقاب بالفاعل من صلاحية القاضي الجزائي.

[٦٣] قرار رقم ٩٢٧ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧، م.م.ز/ الدولة، م.ر.ز وك.ز، غير منشور.

[٦٤] المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات (التعدي على الحقوق والواجبات المدنية)، والمادة ١٠ (ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.



## ثالثا: المخالفات المتعلقة بمرحلة الفرز

### ١) استعمال القوة أو التهديد ضد أعضاء اللجان الانتخابية (اعضاء هيئات الاقلام ولجان القيد)

بقصد منعهم أو عرقلتهم من أداء أعمالهم أو إكراههم على أدائها على وجه معين ومنع أو تعطيل سير العملية الانتخابية وذلك بتأخيرها أو إفشالها. يتم النظر بهذه الجرائم من قبل القاضي الجزائي.

> إن مجلس شورى الدولة لا يختص بالنظر في هذه الجرائم إلا إذا تثبت أنها كانت السبب في منع الموظفين من إتمام مهامهم وكان لها الأثر الحاسم على نتيجة الانتخابات.

### ٢) انتهاك سرية الاقتراع

انتهاك سرية الاقتراع يمكن أن يصدر من رئيس وأعضاء قلم الإقتراع، والمرشح/ة أو مندوبيه أو من أحد الناخبين والناخبات أو غيرهم من الأشخاص المتواجدين أثناء ممارسة الناخب/ة لحقه الانتخابي، كالمراقبين/ات والإعلاميين/ات والمسموح لهم بدخول مراكز الإقتراع.

> هذه المخالفة تعد جنحة، تتراوح عقوبتها بين الحبس والغرامة أو أحدهما، مع تشديد العقوبة في حال ارتكابها من قبل الموظف العام، وفرض بعض العقوبات التبعية.

### ٣) الاعتداء على الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية

الاعتداء على جداول وبطاقات الانتخاب، لوائح الشطب، وبيانات الفرز التي تلعب دوراً مهماً في العملية الانتخابية. عن طريق العبث، او التزوير، أو الاختلاس، أو الإخفاء، أو الإتلاف،

### ٤) اخلال الموظفين في الالتزام بموجباتهم

- تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الإقتراع.
- اخلال كل من رئيس قلم الإقتراع أو كاتبه، بالموجبات المفروضة عليه ولم يتبع الأصول المحددة له في القانون.

تقدم الشكوى الى النيابة العامة الاستئنافية أو مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي، القاضي المنفرد الجزائي يختص بملاحقة موظفي الإقتراع في حال الإخلال بموجباتهم.

وفي هذه الحالات يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.[٦٥]

إن تقديم خدمات لهيئة القلم من المرشحين أو تورط هيئة القلم في جرم الرشوة يعتبر جنحة، ويعرض أعضاءها للملاحقة الجزائية[٦٦]. يمكن تقديم الشكوى من قبل أحد المرشحين أو رئيس لجنة القيد المختصة أو من النيابة العامة. تقدم الشكوى الى النيابة العامة الاستئنافية أو مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي.

**(بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠. تقدمت المستدعية ن.ع.ص بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة تطلب فيها ابطال نتيجة انتخابات مجلس بلدية الشويفات بسبب: ... رشوة رئيس قلم اقتراع حي الامراء وتقصيره بالمهام المنوطة به.**

**← رد مجلس شورى الدولة المراجعة معتبراً ان عدم تقدم المستدعية بأي دعوى جزائية او ملاحقة مسلكية لدى وزارة الداخلية وتسجيل اي اعتراض إن في محضر الانتخاب او بكتاب خطي سجل في الوزارة، يبين ان جرم الرشوة وتقصير رئيس قلم الاقتراع في القيام بواجباته لجهة فرز الاصوات ظلا غير ثابتين في الملف، وغير ثابت مدى تأثيرهما الحاسم على صحة العملية الانتخابية برمتها).**[٦٧]

[٦٥] المادة ٧٩ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥.

[٦٦] المادتان ٣٥١ و ٣٥٢ من قانون العقوبات (رشوة الموظف العام)

[٦٧] قرار رقم ١١٢ تاريخ ٢٠١٦/١١/٨، ن.ع.ص/الدولة وزارة الداخلية، غير مشور .

## رابعا: المخالفات المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج

### ١) الاعتداء على صناديق الإقتراع

هذه الجرائم تعتبر جنحة عقوبتها الحبس أو الغرامة أو كلاهما، وتشدد العقوبة عندما يتم ارتكابها باستخدام العنف، أو يكون الجاني مرشحاً أو موظفاً عاماً.

**اعتبر القضاء الإداري أن الاعتداء على صناديق الإقتراع أو اختطافها تشكل أسباباً للطعن قد يؤدي التأكد من حدوثها إلى إلغاء نتيجة القلم التي حصلت فيه.**

### ٢) التلاعب ببطاقات الانتخاب

- زيادة بطاقات الانتخاب، بإضافة بطاقات جديدة في صندوق الإقتراع، بشكل غير قانوني.
- إنقاص بطاقات الانتخاب، باختلاسها أو إخفائها أو إتلافها، وذلك قبل وأثناء عملية الفرز أو بعدها.
- استبدال بطاقات الانتخاب.
- تزوير البطاقات الانتخابية بشكل يفقدها قيمتها القانونية عند الفرز.
- قراءة البطاقات الانتخابية بشكل مغاير لمضمونها أو قراءة اسم غير الاسم المدون فيها، من أحد المكلفين بعملية الإقتراع أو الفرز.

**(بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨ تقدم المستدعون ع. ع. ك. ع. ورفاقه بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة يطلبون فيها ابطال العملية الانتخابية لبلدة الرامة جرمنايا- عكار بسبب تواطؤ الجهة المطعون بانتخابها مع رؤساء الاقلام، وحصول تلاعب فاضح بأوراق الاقتراع اثناء الفرز طيلة انقطاع التيار الكهربائي .**

**← رد مجلس شورى الدولة المراجعة معتبراً ان الجهة المستدعية لم تثبت تواطؤ الجهة المطعون بفوزها مع رؤساء الاقلام، كما لم تثبت حصول اي غش خلال عملية الفرز الحاصلة خلال فترة انقطاع الكهرباء، او منع مندوبيها من الاطلاع على الاوراق المفرزة، او حصول اي تلاعب بأوراق الاقتراع، او اي مخالفات اخرى من شأنها تشويه نتائج الانتخابات، وهي لم تفد المجلس عن مآل الشكوى التي تقدمت بها امام وزارة الداخلية، الامر الذي يقتضي رد طلب الجهة المستدعية بإبطال العملية الانتخابية).**[٦٨]

### ٣) إعلان نتيجة انتخاب مزيفة خلافاً للحقيقة

من قبل أعضاء اللجان المكلفة بالفرز وإعلان النتائج عن طريق تغيير الحقيقة في هذه النتائج:

- بزيادة عدد الأصوات التي حصل عليها مرشح/ة معين لضمان فوزه على حساب مرشح/ة آخر حصل على أصوات أكثر منه،
- أو إنقاصها إضراراً بمرشح/ة معين.
- إعلان النتيجة خلافاً لما أسفرت عنه نتائج الفرز، ويتم ذلك بإعلان فوز مرشح/ة على حساب مرشح/ة آخر حصل على الأصوات اللازمة للفوز بالمنصب.
- إن أي واقعة يستشف منها إعلان النتيجة بشكل مزيف وخلافاً للواقع، يفتح الباب أمام المرشح/ة المتضرر للطعن استنادا لما يملكه من مستندات ووقائع مادية، وقد تؤدي الى الحكم ببطلان الانتخابات.
- إن هذه المخالفة تعد من قبيل الجنح.

[٦٨] قرار رقم ٩٣٢ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧، ع. ع. ك. ع. ورفاقه/ الدولة ، غير منشور.



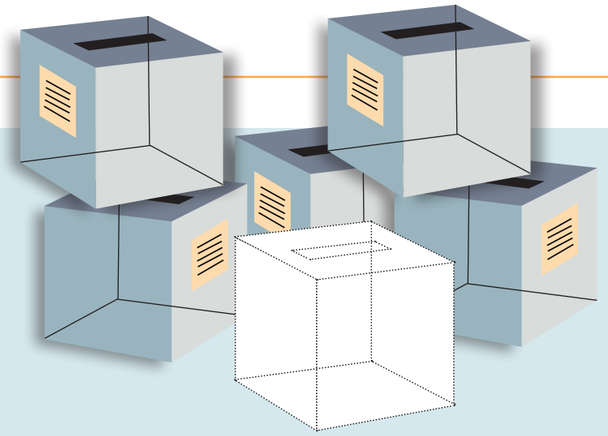

خطف صندوق الإقتراع، إنتزاعه بالقوة من المكان الذي يوجد فيه.

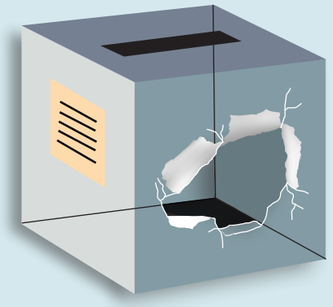

إتلاف صندوق الإقتراع والعبث بأجزائه الخارجية.

العبث بمحتوياته الداخلية.

الاعتداء على صناديق الإقتراع.

# الطعن بنتائج الانتخابات البلدية والاختيارية

## من هي الجهة القضائية الناظرة بصحة الانتخابات البلدية والاختيارية ؟

ينظر مجلس شورى الدولة بصفته قاضي الانتخابات البلدية والاختيارية، في جميع النزاعات المتعلقة بقانونية انتخابات المجالس الادارية كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية وسواها، ما عدا الأمور التي خصها القانون استثنائيا وصراحة بمحاكم/مراجع أخرى.

يرفق باستدعاء المراجعة نسخة مصدق عليها أنها طبق الأصل عن القرار المطعون فيه.

## من يحق له الاعتراض على صحة انتخابات المجالس الادارية كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية؟

يمكن الاعتراض على صحة انتخابات المجالس البلدية والهيئات الاختيارية:

- من قبل **كل ناخب/ة** في المنطقة ذات العلاقة (وهنا نقطة اختلاف أساسية مع الاعتراض على نتيجة الانتخابات النيابية التي تحصر الموضوع بالمرشحين الخاسرين).
- من قبل **كل من قدم ترشيحه** فيها بصورة قانونية، خلال مهلة **خمسة عشر يوما** من اعلان نتائج الانتخابات.
- من قبل **وزير الداخلية** خلال **مهلة شهر** من اعلان نتائج الانتخابات .[٦٩]

## أين يقدم الطعن؟

يقدم استدعاء الطعن بصحة الانتخابات في قلم مجلس شورى الدولة.

## ما هي مهلة تقديم مراجعة الطعن؟

بالنسبة للناخبين/ات والمرشحين/ات: ضمن مهلة ١٥ يوما تلي اعلان النتائج.

**(بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٩ تقدم المستدعون ع.ط ورفاقه بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة يطلبون فيها ابطال نتيجة انتخابات المجلس البلدي في قرية بقاعصفرين (قضاء المنية – الضنية)**

**← رد المجلس المراجعة في الشكل لورودها خارج المهلة القانونية التي انصرمت بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨). بالنسبة للدولة - وزير الداخلية والبلديات: خلال مهلة شهر من اعلان نتائج الانتخابات.**[٧٠]

بالنسبة للدولة - وزير الداخلية والبلديات: خلال مهلة شهر من اعلان نتائج الانتخابات.

## أهم المبادئ التي أقرها القضاء الإداري فيما يخص الطعن؟

١. يطبق مجلس شورى الدولة عند البت بالمنازعات الانتخابية الأصول الموجزة (المادة ١٠٢ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/٦٤ [نظام مجلس شورى الدولة])، التي تقضي بأن يحكم في القضية بدون إبطاء.

٢. على المجلس ان يفصل بالطعن خلال مهلة اقصاها ستة أشهر من تاريخ تقديمه.

٣. ان مجلس شورى الدولة لا يأخذ بعين الاعتبار المخالفات (الجزائية وغيرها) إذا لم يقم المستدعي بتقديم شكوى مسبقة بشأن الجرائم الجزائية مثلاً، او لم يقم المندوبون والمندوبات بتدوين تحفظ او ملاحظة او اعتراض على المحاضر بشأنها

٤. يرتكز القاضي في غالب الأحيان لقبول الشكوى على مستند أساسي وهو محضر الضبط العائد للانتخابات، حيث ترد فيه بصورة عامة جميع الشكاوى والاعتراضات العائدة لصحة الانتخاب.

[٦٩] المادة ١٠٩ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/٦٤ (نظام مجلس شورى الدولة).

[٧٠] قرار رقم ٧٩٩ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠، ع.ط ورفاقه/ الدولة، منير كنج ورفاقه، م ق إ، عدد ١١، ١٩٩٨، ص ١٨٢



٥. يعتبر المجلس ان نجاح العملية الانتخابية يتوقف على ركنين أساسين في عمليتي التصويت والفرز وهما الحرية في التصويت من جانب أعضاء هيئة الناخبين وأن تكون نتائج الانتخاب صحيحة ومعبرة تعبيراً صادقاً عن الرأي العام

٦. على المدعي مبدئياً عبء إثبات ما يدعيه بتقديم ما يدل على صحة أقواله، وتدوينه الشكاوى والاعتراضات على المخالفات التي يدلي بها (قرار رقم ٩٦١ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٠، م.ح/الدولة، ج.إ ورفاقه، غير منشور.- وقرار رقم ٧٨٢ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٨، ر.م/الدولة، ش.م، م ق إ، عدد خاص، ١٩٩٨، ص ١٤٠)، أو على الأقل تقديم بينة أو بدء بينة أو على الأقل معلومات معينة بشكل كاف، حتى يتمكن القاضي من اعتماد أقوال المعترض ومراقبة صحتها (قرار رقم ١٥٨ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٧، ع.ط ورفاقه/الدولة، غير منشور.)

٧. استقر الاجتهاد في القضايا الانتخابية على عدم جواز الأخذ بالادعاءات المصاغة بشكل عمومي لإثبات عدم صحة وعدم صدقية العملية الانتخابية، في غياب الإثبات أو بدء البينة على صحة تلك الادعاءات ولا يغير من هذا الأمر إبراز المستدعي لنموذج عن ورقة اقتراع يدعي أنه تم التصويت على أساسها (قرار رقم ٩٠٥ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٥، م.ح. بو.ع/الدولة، غير منشور. وقرار رقم ٩٧٧ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥، م. أبو خ/الدولة، غير منشور).

٨. اعتبر المجلس أن المخالفات الصادرة عن الأحزاب والتكتلات السياسية التي ينتمي اليها المرشح/ة المطعون في صحة انتخابه، أو تلك الصادرة عن زملائه في اللائحة عينها، لا تؤثر على صحة انتخابه.

٩. ان ممارسة حق الطعن بنتائج الانتخابات أمام القضاء لا ينشأ عنه أي خطأ يؤدي إلى الحكم بالعطل والضرر، ما لم تنطوِ هذه الممارسات على سوء نية أو على الأقل على خطأ جسيم معادل للغش أو لسوء النية (قرار رقم ٩٢٢ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢١، م.م.ع/الدولة، م.ي.ع، غير منشور).

**بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ تقدم المستدعي ن.س.م. بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة طلب فيها اعطاء القرار بإعلان فوزه في انتخابات بلدية راس بعلبك واعادة احتساب الاصوات التي نالها. قبل مجلس شورى الدولة المراجعة وقضى بإعلان فوز المستدعي ن.س.م. ب ١٠٩١ صوتاً بدلا من جوزيف فوزو غضبان الذي حصل على ١٠٥٦ صوتاً، معتبراً ان القاضي الانتخابي يتدخل كقاضٍ اعلى لفرز الاصوات اي انه يقوم بإعادة احتساب الاصوات مجدداً وبالتالي يعدل قرارات هيئات الفرز التي سبق لها ان اعلنت نتيجة الاقتراع اذا تبين له ان النتيجة مغلوطة وان يحل قراره محل القرار المعلن وبالتالي يبدل في نتائج الاقتراع.**[٧١]

## قاعدة المخالفة الحاسمة لإبطال الانتخابات

- من أهم القواعد المطبقة في قضايا الانتخابات قاعدة المخالفة الحاسمة لأن قاضي الانتخابات يراقب ما إذا كانت النتائج المعلنة تعبر تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين والناخبات.

- إذا كان هناك بعض المخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية، فهذه المخالفات لا يؤخذ بها إذا لم تؤثر تأثيراً حاسماً في نتيجة الانتخابات.

- من شأن المخالفات والأعمال التي لها تأثير على الاقتراع أو النتيجة، أن تؤدي الى ابطال الانتخابات إذا كانت حاسمة ومن شأنها ان تؤثر على النتيجة النهائية للانتخابات (نظرا لفارق الاصوات بين آخر الفائزين والراسبين بشكل خاص).

[٧١] قرار رقم ٧٥٧ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨، ن.س.م/الدولة، غير منشور.

وهذا ما يسمى بقاعدة المخالفة الحاسمة التي أقرها اجتهاد القضاء الانتخابي.

**بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢١ تقدم المستدعي ع.ج.ش ورفاقه بمراجعة امام مجلس شورى الدولة يطلبون فيها ابطال نتائج الانتخابات البلدية في بلدة سرعين الفوقا- قضاء بعلبك بسبب مخالفات عديدة حصلت فيها: تزوير، انتخاب غير قانوني، منع المندوبين والمندوبات من تدوين اعتراضاتهم على المحضر.**

**← رد مجلس شورى الدولة المراجعة لأن المستدعين لم يقدموا اي دليل على الادعاءات ولم يسجلوا اي اعتراض على المحاضر، فضلاً عن عدم وجود اي شكوى امام المراجع المختصة. كما اعتبر المجلس انه وعلى فرض صحة هذه الادعاءات فليس من شأنها ان تؤثر تأثيراً حاسماً في النتيجة المعلنة في ضوء الفارق الكبير بين الاصوات التي نالها المرشحون والمرشحات الفائزون والمرشحون والمرشحات الخاسرون.[٧٢]**

## الشروط الواجب توافرها في المخالفات للاعتداد بها:

- مخالفات خطيرة وعديدة ومخططاً لها ومقصودة.
- تساوي المرشحين والمرشحات في المخالفات المؤدية الى توازي الضرر.
- الفارق في الأصوات مهم والمخالفات خطيرة ومؤثرة.
- الفارق في الأصوات ضئيل والمخالفات جسيمة.
- وجود صلة سببية بين المخالفات ونتيجة الانتخاب.

## صلاحيات القاضي الإداري واسعة في تصحيح النتائج أو إلغاء الانتخابات

يتمتع قاضي الانتخاب بصلاحيات واسعة ويمكنه أن:

- ينظر المجلس في الأعمال التمهيدية التي تسبق الانتخابات، في معرض نظره بالنتائج.
- ينظر المجلس في توافر شروط الترشيح في المرشح/ة المطعون في انتخابه، وإعلان عدم أهليته.
- ينظر المجلس في المخالفات والتجاوزات الواردة في الطعن دون سواها.
- لا يقتصر النظر في التجاوزات والمخالفات في ضوء ما نص عليه القانون وحسب، إنما يمكن أن يتم الحكم على صحة الانتخاب في ضوء معطيات لم ينص عليها القانون.
- يتولى الرقابة على صحة وعدد الأصوات المدلى بها. وتعديل عدد الأصوات التي نالها المرشح.
- ينظر المجلس في صحة انتخاب المطعون في انتخابه حصراً ولا ينظر في صحة الانتخابات بمجملها.
- يقرر إعلان فوز مرشح/ة مكان مرشح/ة آخر تم الطعن بانتخابه.
- يحكم بإلغاء الانتخابات بشكل جزئي، أو كلي (عند وجود عيب جوهري).
- لا ينظر المجلس في إعلان الفوز بالتزكية إلا أثناء الطعن بالفائز بعد إجراء الانتخابات وليس قبلها.
- لا يحكم المجلس بتعويض أو عطل وضرر للطاعن إذا أبطل انتخاب المستدعى ضده.

[٧٢] قرار رقم ١٩٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢، ع.ش ورفاقه/ الدولة، م.ع. ورفاقه، م ق إ، عدد ١٨، مجلد ٢ ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٤٢.



# تنظيم عمل المجلس البلدي

## انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

- يعتبر رئيس ونائب رئيس البلدية من أعضاء المجلس البلدي ومن ضمن العدد المحدد في كل بلدية.
- في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه برئاسة أكبر الأعضاء سنا، ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه، رئيساً ونائب رئيس.
- يتم الانتخاب بطريقة الاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة (النصف زائد واحد).

**(بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ تقدم المحامي ج.م.غ بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة يطلب فيها ابطال انتخاب رئيس ونائب رئيس بلدية وادي شحرور السفلى بسبب غياب اربعة اعضاء عن جلسة الانتخاب لعدم ابلاغهم حسب الأصول قبل المجلس المراجعة وأبطل عملية انتخاب رئيس ونائب رئيس بلدية وادي شحرور السفلى معتبراً ان جلسة الانتخاب مخالفة للأصول القانونية لانعقادها بغياب اربعة اعضاء بسبب عدم ابلاغهم موعد الجلسة).[٧٣]**

- قوم المحافظ أو القائمقام بتحديد الموعد والمكان ضمن مهلة شهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

**(بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣ تقدم المستدعي ن.ز.د بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة يطلب فيها اصدار قرار بالزام قائمقام بنت جبيل بدعوة اعضاء المجلس البلدي لبلدة صفد البطيخ الى اجراء جلسة لانتخاب رئيس ونائب رئيس للبلدية بعد انقضاء مهلة شهر على اعلان نتائج الانتخابات البلدية.**

**← قبل المجلس المراجعة واعلن عدم قانونية امتناع قائمقام بنت جبيل عن توجيه الدعوة الى مجلس بلدية صفد البطيخ لانتخاب رئيس ونائب رئيس له وفق الاصول معتبراً ان مهلة الشهر هي نهلة صارمة يقتضي احترامها).[٧٤]**

عند تعادل الأصوات بين عضوين يفوز الأكبر سناً، وإذا كانا من عمر واحد يلجأ إلى القرعة.

**(بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٢ تقدم المستدعي م.س.د بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة يطلب فيها اعلان فوزه برئاسة المجلس البلدي في بعلشميه. قبل المجلس المراجعة وأعلن انتخاب السيد م.س.د رئيساً لبلدية بعلشميه كونه اكبر سناً من السيد ز.د وقد تعادلا في عدد الاصوات).[٧٥]**

## نزع الثقة عن الرئيس ونائب الرئيس

- يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لمدة ولاية المجلس البلدي.
- بعد ثلاثة أعوام من انتخاب الرئيس نائبه وبناء على عريضة يوقعها ربع الأعضاء، يمكن للمجلس البلدي وفي أول جلسة يعقدها أن ينزع الثقة منهما أو من أحدهما، بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه.
- عند هذه الحالة، على المجلس البلدي أن يعقد فوراً جلسة لملء المركز الشاغر.

## الشغور في المجلس البلدي

إذا شغر في مجلس بلدي ربع المراكز على الأقل يجري انتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة للمدة الباقية خلال شهرين من تاريخ شغور آخر مركز على أن يحسب الكسر من العدد واحدا.

## حل المجلس البلدي

**يعتبر المجلس البلدي منحلاً حكماً** إذا فقد نصف أعضائه على الأقل أو حكم بإبطال انتخابه. على وزير الداخلية أن يعلن الحل بقرار يصدر عنه بخلال مدة أسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغ وزارة الداخلية ذلك، وإلا اعتبر سكوته بمثابة قرار إعلان ضمني بالحل.

[٧٣] قرار رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩، ج.غ/ الدولة – وزارة الداخلية، م ق إ، عدد ١٨، م ٢، ٢٠٠٦، ص ٧٣٠.

[٧٤] قرار رقم ٢٤٢ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦، ن. ز. د/ الدولة، م ق إ، عدد ١٨، م ٢، ٢٠٠٦، ص ٨٤٧.

[٧٥] قرار رقم ٧٥٣ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣، م.س.د/ الدولة، ز.د، م ق إ، عدد ١١، ١٩٩٨،

يمكن حل المجلس البلدي بمرسوم معلل يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية إذا ارتكب مخالفات هامة متكررة أدت إلى إلحاق الضرر الأكيد بمصالح البلدية.

## إعادة انتخاب المجلس البلدي

في حالة حل المجلس أو اعتباره منحلاً يصار إلى انتخاب مجلس جديد في مهلة شهرين من تاريخ مرسوم الحل أو قرار إعلانه وذلك للمدة الباقية من ولاية المجلس البلدي المنحل.

يتولى القائمقام أو رئيس القسم الأصيل في القضاء والمحافظ أو أمين السر العام في مركز المحافظة أعمال المجلس البلدي حتى انتخاب المجلس الجديد وذلك بقرار من وزير الداخلية.

## تجديد المجلس البلدي

لا يجدد المجلس البلدي بكامله أو بجزء منه في الأشهر الستة التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية المجلس البلدي.

# دليل المواطنين للانتخابات البلدية

شرح قانوني مبسط لقواعد الانتخابات البلدية والاختيارية في لبنان

USAID FROM THE AMERICAN PEOPLE

بتمويل مشترك من الاتحاد الأوروبي

UNDP

نحن NAHNOO